رُؤْيَةُ الهِلَالِ

بَيْنَ العِلْمِ وَالخَيَالِ

خَادِمُ العِلْمِ الشَّرِيْفِ

أَبُو عَبْدِ اللهِ عَيْن مُحَمَّد الهُدَى

صُوَر المَدِينَة

رؤية الهلال بين العلم والخيال

تأليف: أبو عبد الله محمد عين الهدى

الطبعة الأولى: مايو 2022م

شوال 1443هـ

250 تاكا

10 دولار أمريكي

النشر: صوت المدينة، بنغلاديش



التوزيع:

مكتبة إعلام أهل السنة

Ahlussunnah Media Library

Qudrat Ullah Market, 2nd Floor, #19

Sylhet, Bangladesh

+880 1835-122540

Ruyatul Hilal bainal ilmi wal khayal, written by Abu Abdillah Muhammad Ainul Huda

المحتويات

- المقدمة / 09
- قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْه﴾ / 15
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ / 18
- **المذهب الحنفي / 20 – 43**
- طبقات الفقهاء / 20
- رسم المفتي / 21
- ظاهر الرواية / 23

1. كتاب الأصل لمحمد بن حسن الشيباني ت 189 هـ / 24
2. كتاب الحجة على أهل المدينة لمحمد الشيباني ت 189 هـ / 24
3. عن أبي يوسف ت 182هـ و محمد ت 189هـ / 25
4. وقَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ ت182هـ فِي "الْأَمَالِي / 25
5. وقَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ ت182هـ: القدوري ت428هـ / 26
6. الإمام الطحاوي ت 321 هـ / 27
7. الجصاص الحنفي ت 370 هـ / 28
8. الخبر إذا استفاض: شمس الأئمة الحلواني ت 448 هـ / 28
9. المبسوط: شمس الأئمة السرخسي ت483هـ / 29
10. لا عبرة في ظاهر الرواية: طاهر البخاري ت 542هـ / 29
11. لا عبرة في ظاهر الرواية: قاضيخان ت 592هـ / 30
12. وَالْأَخْذُ بِظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَحْوَطُ: ابن الهمام ت 681 هـ / 31

13. لا عبرة باختلاف المطالع: ابن مودود الموصلي ت683هـ/ 33
14. ولا عبرة باختلاف المطالع: أبو البركات النسفي ت710هـ/ 34
15. وَلَا عِبْرَةَ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ، وَقِيلَ يُعْتَبَرُ:الزيلعي ت743هـ/ 34
16. لا عبرة في ظاهر الرواية: السمناقي الحنفي ت746هـ / 35
17. لا عبرة في ظاهر الرواية شرح الوقاية لأبي المكارم ت747هـ / 35
18. لا عبرة في ظاهر الرواية: التاتارخانية ت786هـ / 35
19. قضوا يوما في ظاهر الرواية: الخوارزمي البزازي ت827هـ/ 36
20. لا عبرة لاتحاد المطالع واختلافها: القهستاني ت953هـ / 37
21. إذا ثبت لزم جميع الناس: إبراهيم الحلبي ت956هـ / 37
22. وَلَا عِبْرَةَ في ظاهر الرواية: ابن نجيم المصري ت970هـ / 37
23. لا عبرة على المذهب: التمرتاشي ت1004هـ / 38
24. وَلَا عِبْرَةَ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ : ابن نجيم الحنفي ت1005هـ / 38
25. لزم سائر الناس في ظاهر المذهب: الشرنبلالي ت1069هـ / 39
26. غير معتبر على ظاهر المذهب: الحصكفي ت1088هـ / 40
27. وَلَا عِبْرَةَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ: الفتاوى الهندية ت1118هـ / 40
28. لزم سائر الناس: الطحطاوي الحنفي ت1231هـ / 41
29. وَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ الثَّانِي وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: ابن عابدين الشامي ت1252هـ / 41
30. الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا: ابن عابدين ت1252هـ / 42
31. محمد أنور شاه الكشميري ت 1353 هـ / 43

- **المذاهب الأخرى / 45 – 76**

1. ابن الماجشون المالكي ت213هـ / 45
2. ابن عبد البر المالكي ت 463 هـ / 45
3. أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي ت510هـ / 47
4. ابن هبيرة الحنبلي ت560هـ / 47
5. ابن رشد المالكي ت 595 هـ / 48
6. لَزِمَ جَمِيعَ البِلادِ الصَّوْمُ: ابن قدامة الحنبلي ت620هـ / 49
7. قال القرطبي المالكي ت 656هـ / 50
8. أبو الفرج شمس الدين الحنبلي ت 682 هـ / 50
9. شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ت744 / 51
10. خليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري ت 776هـ / 52
11. محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي ت780 هـ / 52
12. أبو عبد الله شمس الدين التتائي المالكي ت 942 هـ / 43
13. منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ت 1051 هـ / 43
14. عبد القادر ابن سالم الشيباني الحنبلي 1135 هـ / 54
15. الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني ت 1182 هـ / 54
16. أبو البركات أحمد الدردير المالكي ت 1201 هـ / 55
17. محمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي ت1206هـ / 55
18. محمد بن أحمد الدسوقي المالكي ت 1230هـ / 55
19. ابن عبده السيوطي الرحيبانى الدمشقي الحنبلي ت1243هـ / 56

20. الشوكاني ت 1250 هـ / 57
21. السيد صديق حسن خان ت 1307 هـ / 59
22. محمد عبد الرحمن المباركفوري ت1353هـ / 60
23. الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري ت 1360هـ / 64
24. مؤتمر علماء المسلمين بالأزهر الشريف 1386هـ / 64
25. عبيد الله الرحماني المباركفوري ت 1414هـ / 65
26. فهو الحق الذي لا يصح سواه :الألباني ت 1420هـ / 66
27. محمد علي الصابوني ت1442هـ / 68
28. رأي الجمهور هو الراجح: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ / 68
29. مذهب الأئمة الثلاثة: عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار / 73
30. الموسوعة الفقهية الكويتية / 74
31. مذهب الأئمة الثلاثة: أبو مالك كمال بن السيد سالم / 75
32. مجلة مجمع الفقه الإسلامي: منظمة المؤتمر الإسلامي / 76

- **حديث كُرَيْبٍ وأقوال العلماء / 77 – 89**

1. قال الطحاوي ت321هـ عن حديث كريب / 77
2. قال ابن قدامة الحنبلي ت 620هـ / 80
3. قال القرطبي ت 656هـ عن حديث كريب / 81
4. قال النووي ت 676 هـ عن حديث كريب / 82
5. قال ابن الهمام ت681هـ عن حديث كريب / 83
6. قال ابن دقيق العيد ت702هـ عن حديث كريب / 83

7. قال الشوكاني ت1250هـ عن حديث كريب / 84
8. قال العثماني ت 1369هـ في حديث كريب / 86
9. قال العلامة ابن عابدين ت1252هـ رحمه الله / 87
10. قال الألباني ت1420هـ عن حديث كريب / 89
11. قلتُ / 89

- **مطالعُ الهلالِ بينَ الآراءِ والخيال / 90 – 98**

1. حكمُ الحاكم يرفع الخلافَ / 90
2. يعتبر إلا إذا ثبت عند الإمام الأعظم / 90
3. بلد ذو مطالع / 90
4. ومعاوية رضي الله عنه كان أميرا آنذاك / 91
5. قيل يعتبر باختلاف المطالع / 91
6. فما حد المطلع؟ / 91
7. قال الألباني في الصحيحة عن المطالع / 93
8. ما هي كيفية تحديد اختلاف المطالع في الأرض؟ / 93
9. قول مسلم لكل بلد رؤيتهم / 94
10. قول الترمذي لكل أهل بلد رؤيتهم / 94
11. قال الحافظ في الفتح / 94
12. قول القدوري / 95
13. قول الزيلعي / 96
14. قال ابن عابدين الشامي / 97

15. قول العثماني / 97
16. الإشكال بأوقات الصلوات والسحور والإفطار / 98
17. الإشكال في الهواتف والإذاعات والقنوات التلفزيونية / 98
- إذا خالف العلمُ الحديثُ الشريعةَ / 100
- **خلاصة البحث / 100**
- الأضحى كالفطر /101
- المصادر الأساسية / 102
- مؤلفات المؤلف / 115

المقَدِّمَةُ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيْمِ

الحَمْدُ للهِ بِنِعْمَتِه تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَبِفَضْلِه تَتَنَزَّلُ الخَيْرَاتُ وَالبَرَكَاتُ، وَبِتَوْفِيْقِه تَتَحَقَّقُ المقَاصِدُ وَالغَايَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلى حَبِيْبِه سَيِّدِ الكَائِنَاتِ، وَآلِه وَصَحْبِه أَهْلِ الفَضْلِ وَالعِنَايَاتِ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْ أَئِمَّتِنَا وَمَشَايِخِنَا مَصَابِيْحِ العِلْمِ وَالهِدَايَاتِ.

وبعدُ:

قَبْلَ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِيْنَ سَنَةً انْتَهَيْنَا مِنَ الجِدَالِ فِيْ رُؤْيَةِ الهِلَالِ بَيْنَ العُلَمَاءِ الْأَحْنَافِ وَغَيْرِنَا مِنَ العَرَبِ مِنَ المذَاهِبِ الأُخْرَى فِيْ أَمْرِيْكَا، وَاتَّفَقْنَا فِيْ أَكْثَرَ مِنْ مَجْلِسٍ عَلى أَنَّه لَا عِبْرَةَ بِاخْتِلَافِ المطَالِعِ في المذْهَبِ الحَنَفِيِّ فِيْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ كَمَا هُوَ مَذْكُوْرٌ في عَامَّةِ كُتُبِنَا، وَهُوَ المعْتَمَدُ عِنْدَ المالَكِيَّةِ وَالحنَابِلَةِ وَقَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ.

وَكُنْتُ أنَا مِمَّنْ كَانَ يُؤَيِّدُ الاعْتِبَارَ بِاخْتِلَافِ المطَالِعِ فِي البِدَايَةِ، وَشَيْخُنَا العَلَّامَةُ نُوْرُ الحَسَنِ الصِدِّيْقُ (العَلَّامَةُ جَلَالُ الصِّدِّيْقُ) حَفِظَهُ اللهُ كَانَ مَعَ عَدَمِ الاعْتِبَارِ بِاخْتِلَافِ المطَالِعِ، وَبَعْدَ مُدَارَسَةٍ وَافِيَةٍ — وَالحَمْدُ للهِ — انْشَرَحَ صَدْرِيْ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَئِمَّتُنَا في المذْهَبِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَئِمَّتِنَا مِنَ الحَنَفِيَّةِ وَالمالَكِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ، وَهُوَ لَا عِبْرَةَ بِاخْتِلَافِ المطَالِعِ فِيْ رُؤْيَةِ الهِلَالِ.

وَلَمْ يَتَوَقَّفِ الخَيَالُ لَدَى بَعْضِ إِخْوَانِنَا، فَيُرَدِّدُوْنَ قَوْلَ القُدُوْرِيِّ مَرَّةً وَقَوْلَ الزَّيْلَعِيِّ أُخْرَى، وَلَا يَلْتَفِتُوْنَ إِلى رَسْمِ المفْتِيِّ وَطَبَقَاتِ الفُقَهَاءِ، فَفِيْهَا مَا يُغْنِيْ مِنَ العُلَمَاءِ البُسَطَاءَ.

وَأَخِيْرًا اكْتَشَفُوْا أَنَّه لَا عِبْرَةَ بِاخْتِلَافِ المطَالِعِ فِيْ المذْهَبِ الحنَفِيِّ لَيْسَ بِظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، لِأَنَّه لَا يُوْجَدُ فِي كُتُبِهَا، وَهِيَ كُتُبٌ أَلَّفَهَا الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَن الشَّيْبَانِيُّ فِيْ الفِقْهِ النُّعْمَانِيِّ! وَلَيْسَ كَذلِكَ، وَبِتَقْدِيْرِ صِحَّةِ دَعْوَاهُمْ فَهَلْ يَتَخَيَّلُوْنَ أَنَّ الأَئِمَّةَ كَذَبُوْا فِي نَقْلِ المذْهَبِ! إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُوْنَ. وَالجَدِيْرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ مَذْهَبَنَا مَذْكُوْرٌ فِي عَامَّةِ كُتُبِنَا وَكُتُبِ غَيْرِنَا مِنَ الحَنَابِلَةِ وَالمالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ! كُلُّهُمْ كَذَبُوْا!!! نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلهُمُ الهِدَايَةَ وَالعَافِيَةَ.

أَوَّلا:

إِنَّ مَسْأَلَةَ عَدَمِ اعْتِبَارِ المطَالِعِ مَوْجُوْدَةٌ فِي كِتَابِ الأَصْلِ لِلإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنٍ الشَّيْبَانِيِّ وَهُوَ مِنْ كُتُبِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ بِالاتِّفَاقِ، وَمَوْجُوْدَةٌ فِي كِتَابِ الحُجَّةِ على أَهْلِ المدِيْنَةِ لِلْإِمَامِ نَفْسِه عَنِ الإِمَامِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ. كَمَا هِيَ مَوْجُوْدَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَبِيْ يُوْسُفَ وَالإِمَامِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ فِيْ كُتُبٍ أُخْرَى، وَتَنَاقَلَهَا الْأَئِمَّةُ فِيْ كِتَابٍ بَعْدَ كِتَابٍ عَبْرَ التَّارِيْخِ، يَسْتَحِيْلُ أَنْ يَكْذِبَ هَؤُلَاء الجَمُّ الغَفِيْرُ مِنَ الأَئِمَّةِ مِنَ المذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ كُلِّهَا.

ثَانِيًا:

فَنَقْلُهُمْ لهَا وَحْدَه دَلِيْلٌ عَلى ثُبُوْتِهَا وَإِنْ لَمْ تُوْجَدْ فِي كُتُبِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ الَّتِيْ بَيْنَ أَيْدِيْنَا، وَالْأَمْرُ لَيْسَ كَذلِكَ.

ثَالِثًا:

وَفِيْ تَقْدِيْرِ صِحَّةِ دَعْوَاهُمْ أنَّ المسْأَلَةَ غَيْرُ مَوْجُوْدَةٍ فِيْ كُتُبِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، يُنْظَرُ إلى الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ طَبَقَاتِ فُقَهَاءِ الْأَحْنَافِ، وَهُمُ الْمُجْتَهِدُوْنَ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا عَنْ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ كَالْخَصَّافِ وَأَبِي جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيّ وَأَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيّ وَشَمْسِ الْأَئِمَّةِ الْحَلْوَانِيّ وَشَمْسِ الْأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيّ وَفَخْرِ الْإِسْلَامِ الْبَزْدَوِيّ وَفَخْرِ الدِّينِ قَاضِي خَانْ وَأَمْثَالِهِمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ الْمُخَالَفَةِ لَا فِي الْأُصُولِ وَلَا فِي الْفُرُوعِ لَكِنَّهُمْ يَسْتَنْبِطُونَ الْأَحْكَامَ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا عَلَى حَسَبِ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ.

قلتُ:

فَشَأْنُهُمْ أَنَّهُمْ يَسْتَنْبِطُونَ الْأَحْكَامَ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا عَلَى حَسَبِ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ. ومنهم أَبُوْ جَعْفَر الطَّحَاوِيُّ وَشَمْسُ الْأَئِمَّةِ الْحَلْوَانِيُّ وَشَمْسُ الْأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ وَفَخْرُ الدِّينِ قَاضِي خَانْ، ومَسْأَلَةُ عَدَمِ اعْتِبَارِ المطَالِعِ مَرْوِيَّةٌ عَنْ هؤُلَاءِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، سَنَذْكُرُهَا فِيْ مَحَلِّهَا، فَفِيْ صِحَّةِ دَعْوَاهُمْ – وَلَيْسَ كَذلِكَ – لَعَلَّ هؤُلاءِ الأَئِمَّةَ اسْتَنْبَطُوْهَا على حَسَبِ الأُصُوْلِ وَالقَوَاعِدِ الَّتِيْ ضَبَطَهَا أئِمَّتُنَا المجْتَهِدُوْنَ فِيْ الشَّرْعِ وَالمذْهَبِ، فَلِلْمَسْأَلَةِ أصْلٌ لَا يُنْكَرُ.

رَابِعًا:

مَا قَالَه ابْنُ الماجِشُوْنِ المالكي ت213هـ وَمَا نَقَلَه ابْنُ عَبْدِ البَرّ المالكي ت463هـ– سَيَأْتِيْ فِي مَحَلِّه – عَنِ الْأَئِمَّةِ الكُوْفِيِّيْنَ (أصْحَابِ الإمَامِ أبِيْ حَنِيْفَةَ) وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ت175هـ وَالشَّافِعِيّ ت204هـ وَأَحْمَدَ ت241هـ،

وَمَا تَنَاقَلَهُ الأئِمَّةُ المالِكِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ عَنْ مَذْهَبِهِمْ، وَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ يُوْحِيْ إلى أنَّ لِلْمَسْألَةِ أصْلًا لَا يُنْكَرُ.

خَامِسًا:

وَلَعَلَّ القُدُوْرِيَّ أوَّلُ مَنْ قَالَ بِاعْتِبَارِ اخْتِلَافِ المطَالِعِ مِنَ المقَلِّدِيْنَ مِنَ الحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ مِنَ الطَّبَقَةِ الخَامِسَةِ، وَلَيْسَ بِمُجْتَهِدٍ، لَا فِيْ الشَّرْعِ وَلَا فِيْ المذْهَبِ.

وَتَبَيَّنَ مِنْ قَوْلِ القُدُوْرِيِّ نَفْسِهِ أنَّ مَا قَالَهُ أبُوْ يُوْسُفَ يُفِيْدُ عَدَمَ الاعْتِبَارِ بِاخْتِلَافِ المطَالِعِ، فَقَالَ مِنْ نَفْسِه بَعْدَ مَا أوْرَدَ قَوْلَ أبِيْ يُوْسُفَ: (وهذَا إذَا كَانَ بَيْنَ البَلْدَتَيْنِ تَفَاوُتٌ لَا تَخْتَلِفُ فِيْهِ مَطْلَعُ الهِلَالِ) عِلْمًا بِأنَّ مَا قَالَه أبُوْ يُوْسُفَ هُوَ نَفْسُه قَالَهُ مُحَمَّدٌ، وَهُوَ مَا رُوِيَ مَعْنَاهُ عَنْ إمَامِ المذْهَبِ أبِيْ حَنِيْفَةَ رَحِمَهُمُ اللهُ، وَالقُدُوْرِيُّ مِنْ أصْحَابِ التَّرْجِيْحِ مِنَ المقَلِّدِيْنَ مِنَ الحَنَفِيَّةِ، فَلْيَنْتَبِهْ.

وَاعْتِبَارُ اخْتِلَافِ المطَالِعِ خَيَالٌ لَا حَدَّ لَه وَلَا حَقِيْقَةَ، لَا عِلْمًا وَلَا قَدْرًا.

سَادِسًا:

إنَّ مِثْلَ هذَا الإنْكَارِ فِيْ مِثْلِ هذِه المسْألَةِ لَيْسَ إلَّا تَلَاعُبٌ بِحُرْمَةِ المذْهَبِ وَجَرْحٌ مُبَاشِرٌ فِيْ الأمَانَةِ الَّتِيْ أدَّاهَا الأئِمَّةُ وَفَتْحُ بَابِ الفِتْنَةِ لِمَنْ يَرْغَبُوْنَ فِيْهَا.

سَابِعًا:

وَقَبْلَ الرُّجُوْعِ إلى المذْهَبِ لَوْ رَجَعْنَا إلى القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَإلى مَا أوْضَحَه لَنَا أعِزَّائُنَا الْأَئِمَّةُ لَاتَّضَحَ لَنَا أنَّ الْأَمْرَ أصْلًا بِلَا تَقْيِيْدٍ، وَأنَّ المذْهَبَ لَيْسَ إلَّا لِلثَّابِتِ تَوْضِيْحٌ وَتَأكِيْدٌ.

ثَامِنًا:

وَالقَائِلُوْنَ بِاعْتِبَارِ اخْتِلَافِ المطَالِعِ يَتَّفِقُوْنَ فِيْ نُقْطَةٍ مَّا مَعَ الجُمْهُوْرِ، وَهِيَ لَجْنَةُ رُؤْيَةِ الهِلَالِ، حُكْمُ الحَاكِمِ وَثُبُوْتُ الرُّؤْيَةِ عِنْدَ الإمَامِ الْأَعْظَمِ. فالبَلَدُ مَهْمَا كَبُرَ لا عِبْرَةَ عِنْدَهُمْ بِاخْتِلَافِ المطَالِعِ، وَالدَّوْلَةُ مَهْمَا تَوَسَّعَتْ لا عِبْرَةَ عِنْدَهُمْ بِاخْتِلَافِ المطَالِعِ، وَإِذَا ثَبَتَتِ الرُّؤْيَةُ عِنْدَ الإمَامِ الْأَعْظَمِ فَلا عِبْرَةَ عِنْدَهُمْ أيْضًا بِاخْتِلَافِ المطَالِعِ، فَهُمْ مُتَّفِقُوْنَ تَمَامًا فِيْ نِهَايَةِ المطَافِ، إلا أنَّ شِعَارَهُمْ لَا بُدَّ مِنَ الاعْتِبَارِ بِاخْتِلَافِ المطَالِعِ! **أَلَيْسَ هذَا شَيْءٌ مُضْحِكٌ!!**

تَاسِعًا:

يَبْدَأُ الشَّهْرُ القَمَرِيُّ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ أوْ بِإِكْمَالِ العَدَدِ، فَإِذَا رُئِيَ الهِلَالُ فِيْ مَكَانٍ مَّا فَقَدْ رُئِيَ، وَإِذَا قُبِلَتِ الشَّهَادَةُ فَقَدْ قُبِلَتْ، وَعَلِمَ مَنْ عَلِمَ بِقَبُولِ الشَّهَادَةِ فَعَلى جَمِيْعِهِمُ الصَّوْمُ وَالْإِفْطَارُ حَسْبَ أوْقَاتِهِمُ الشَّمْسِيَّةِ المحَلِّيَّةِ.

هذَا هُوَ، وَبِمُنْتَهى البَسَاطَةِ!

وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ صَوَابٍ فَمِنَ الرَّحْمنِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ خَطَأٍ فَمِنِّيْ وَمِنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ. وَمَنْ أطْلَعَنِيْ عَلى خَطَأٍ كَانَ مَشْكُوْرًا، وَمَنْ ذَكَرَنِيْ فِيْ أحَبِّ سُوَيْعَاتِه كَانَ مَذْكُوْرًا. قَالَ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ رَحْمَةُ رَبِّه " أبَى اللهُ أنْ يَّكُوْنَ كِتَابٌ صَحِيْحٌ غَيْرَ كِتَابِه"[1]

---

[1] الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) ، **تفسير الإمام الشافعي** ، ج 2 ص 631 ، الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م عدد الأجزاء: ٣

سَائِلِيْنَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا صَالِحَ الأَعْمَالِ، وَأَنْ يُبَارِكَ فِيْ جُهُوْدِنَا لِإِرْشَادِ الأَجْيَالِ، وَأَنْ يُنَوِّرَ نِيَّاتِنَا وَالآمَالَ، فَمِنَّا السَّعْيُ وَمِنْهُ الكَمَالُ، رَاجِيْنَ المَوْلى أنْ يُصْلِحَ الأَهْلَ وَالعِيَالَ، وَأنْ يَحْفَظَ أَلْسِنَتَنَا وَالخَيَالَ

اَللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ شُكْرًا، وَلَكَ الْمَنُّ فَضْلًا، وَأَنْتَ رَبُّنَا حَقًّا، وَنَحْنُ عَبِيْدُكَ رِقًّا، وَأَنْتَ لَمْ تَزَلْ لِذلِكَ أَهْلًا، يَا مُيَسِّرَ كُلِّ عَسِيْرٍ، وَيَا جَابِرَ كُلِّ كَسِيْرٍ، وَيَا صَاحِبَ كُلِّ فَرِيْدٍ، وَيَا مُغْنِيَ كُلِّ فَقِيْرٍ، وَيَا مُقَوِّيَ كُلِّ ضَعِيْفٍ، وَيَا مَأمَنَ كُلِّ مَخِيْفٍ، يَسِّرْ عَلَيْنَا كُلَّ عَسِيْرٍ، فَتَيْسِيْرُ الْعَسِيْرِ عَلَيْكَ يَسِيْرٌ، اَللّٰهُمَّ يَا مَنْ لَا يَحْتَاجُ إلى الْبَيَانِ وَالتَّفْسِيْرِ، حَاجَاتُنَا كَثِيْرٌ، وَأَنْتَ عَالِمٌ بِهَا وَخَبِيْرٌ.

اَللّٰهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ زِيَادَةً فِيْ الدِّيْنِ، وَبَرَكَةً فِيْ الْعُمْرِ، وَصِحَّةً فِيْ الْجَسَدِ، وَسَعَةً فِيْ الرِّزْقِ، وَتَوْبَةً قَبْلَ الْمَوْتِ، وَشَهَادَةً عِنْدَ الْمَوْتِ، وَمَغْفِرَةً بَعْدَ الْمَوْتِ، وَعَفْوًا عِنْدَ الْحِسَابِ، وَأَمَانًا مِنَ الْعَذَابِ، وَنَصِيْبًا مِنَ الْجَنَّةِ، وَارْزُقْنَا النَّظَرَ إلى وَجْهِكَ الْكَرِيْمِ، وَصَلّى اللهُ عَلى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَّآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

خَادِمُ العِلْمِ الشَّرِيْفِ الفَقِيْرُ إلى رَحْمَةِ رَبِّه

أَبُوْ عَبْدِ الله مُحَمَّدُ عَيْنُ الهُدَى

نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية
May 07, 2022
HUDA65@GMAIL.COM

قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْه﴾

قَالَ الجَصَّاصُ الحَنَفِيُّ ت 370 هـ:

بَابُ كَيْفِيَّةِ شُهُودِ الشَّهْرِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وقال تعالى : ﴿يسْأَلونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" :**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ** "قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ شَعْبَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نُظِرَ لَهُ، فَإِنْ رُئِيَ فَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا .قَالَ :وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ وَلَا يَأْخُذُ بِهَذَا الْحِسَابِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ :قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" :**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ** "مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَسْأَلونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَعْنَى الْآيَةِ وَالْخَبَرِ فِي اعْتِبَارِ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ فِي إِيجَابِ صَوْمِ رَمَضَانَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ رُؤْيَةَ الْهِلَالِ هِيَ شهود الشَّهْرِ .وَقَدْ دَلَّ قَوْلُهُ : ﴿يَسْأَلونَكَ عَنِ

الْأَهِلَّةِ﴾ عَلَى أَنَّ اللَّيْلَةَ الَّتِي يُرَى فِيهَا الْهِلَالُ مِنْ الشَّهْرِ الْمُسْتَقْبَلِ دُونَ الْمَاضِي[2].

شهِدَ الشَّهْرَ أيْ عَلِمَه:

قال الجصاص الحنفي:

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فَفِيهِ عِدَّةُ أَحْكَامٍ; مِنْهَا: إيجَابُ الصِّيَامِ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ دُونَ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ، فَلَوْ كَانَ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ إلَى قَوْلِهِ : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ لَاقْتَضَى ذَلِكَ لُزُومَ الصَّوْمِ سَائِرَ النَّاسِ الْمُكَلَّفِينَ، فَلَمَّا عَقَّبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ بَيَّنَ أَنَّ لُزُومَ صَوْمِ الشَّهْرِ مَقْصُورٌ عَلَى بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ، وَهُوَ مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ دُونَ مَنْ لَمْ يَشْهَدْهُ .وقَوْله تَعَالَى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ يَعْتَوِرُهُ مَعَانٍ، مِنْهَا :مَنْ كَانَ شَاهِدًا يَعْنِي مُقِيمًا غَيْرَ مُسَافِرٍ، كَمَا يُقَالُ لِلشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ، الْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ، فَكَانَ لُزُومُ الصَّوْمِ مَخْصُوصًا بِهِ الْمُقِيمُونَ دُونَ الْمُسَافِرِينَ. ثُمَّ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى هَذَا لَكَانَ الْمَفْهُومُ مِنْهُ الِاقْتِصَارَ بِوُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَيْهِمْ دُونَ الْمُسَافِرِينَ; إذْ لَمْ يُذْكَرُوا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ مِنْ صَوْمٍ وَلَا قَضَاءٍ، فَلَمَّا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ بَيَّنَ حُكْمَ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ فِي إيجَابِ الْقَضَاءِ

---

[2] أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، ج1 ص244-245، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٣

عَلَيْهِمْ إِذَا أَفْطَرُوا، هَذَا إِذَا كَانَ التَّأْوِيلُ فِي قوله : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ الْإِقَامَةَ فِي الْحَضَرِ .وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ **أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى شَاهِدِ الشَّهْرِ أَيْ عَلِمَهُ**، ويحتمل قوله : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ فَمَنْ شَهِدَهُ بِالتَّكْلِيفِ; لِأَنَّ الْمَجْنُونَ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ فِي حُكْمِ مَنْ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فِي انْتِفَاءِ لُزُومِ الْفَرْضِ عَنْهُ، فَأَطْلَقَ اسْمَ شُهُودِ الشَّهْرِ عَلَيْهِمْ، وَأَرَادَ بِهِ التَّكْلِيفَ[3]

قُلْتُ: فَمَنْ رَأى الهِلَالَ فَقَدْ شَهِدَ الشَّهْرَ، وَمَنْ علِمَ بِرُؤْيَتِه بِطَرِيْقٍ مُوْجِبٍ بِدُوْنِ تَقْيِيْدٍ فَقَدْ شَهِدَ الشَّهْرَ، وَمَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ فَعَلَيْه صَوْمُه، ويُسْتَثْنَى مِنْهُمُ المرِيْضُ وَالمسَافِرُ.

[3] **أحكام القرآن** للجصاص ج1 ص224

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ

روى البخاري عن أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ " صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ ".[4]

وروى مسلم عن أبي هُرَيْرَةَ، رضى الله عنه يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ " .[5]

وروى البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . رضى الله عنهما . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ " لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ".[6]

وعنه **في الصحيح** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ ".[7]

وروى البخاري ومسلم عن ابْنِ عُمَرَ . رضى الله عنهما . عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ " إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا ". يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ.[8]

---

[4] **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، حديث 1909

[5] **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، بَاب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، حديث 1081

[6] صحيح البخاري، 1906

[7] صحيح البخاري 1907

[8] **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ " لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، حديث 1913

وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى اَلنَّبِيِّ – ﷺ –فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اَلْهِلَالَ, فَقَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ? " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اَللَّهِ? " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " فَأَذِّنْ فِي اَلنَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا" رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ, وَابْنُ حِبَّانَ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ[9]

وَرَوَى ابْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عُمُومَتِي، مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالُوا: أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلاَلُ شَوَّالٍ. فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا. فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلاَلَ بِالأَمْسِ. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ أَنْ يُفْطِرُوا وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ[10]

قُلْتُ: فَإِذَا رُئِيَ الهِلَالُ رُؤْيَةً شَرْعِيَّةً دَاخِلَ البَلَدِ أَوْ خَارِجَه، وَقُبِلَتِ الشَّهَادَةُ وعُلِمَ بِرُؤْيَتِه بِطَرِيْقٍ مُوْجِبٍ وَاسْتَفَاضَ الخَبَرُ وَجَبَ عَلى المسْلِمِيْنَ الصَوْمُ وَالإِفْطَارُ، وَسَيَأْتِيْ الكَلَامُ عَلى حَدِيْثِ كُرَيْبٍ وَمَا قَالَه عَنْه الطَّحَاوِيُّ ت 321هـ وَابْنُ الهُمَامِ الحَنَفِيَّانِ ت 681هـ وغيرُهم

–

–**صحيح مسلم**، كتاب الصيام، بَاب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، حديث 1080

[9] **بلوغ المرام**، كتاب الصيام، حديث 655

[10] **سنن ابن ماجه**، كتاب الصيام، باب مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ، حديث 1653

المذْهَبُ الحَنَفِيُّ

طَبَقَاتُ الفُقَهَاءِ مِنْ رَدِّ المحْتَارِ:

الْأُولَى: طَبَقَةُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الشَّرْعِ كَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُمْ فِي تَأْسِيسِ قَوَاعِدِ الْأُصُولِ، وَبِهِ يَمْتَازُونَ عَنْ غَيْرِهِ.

الثَّانِيَةُ: طَبَقَةُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَذْهَبِ كَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَسَائِرِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، الْقَادِرِينَ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ مِنْ الْأَدِلَّةِ عَلَى مُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ الَّتِي قَرَّرَهَا أُسْتَاذُهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْأَحْكَامِ وَإِنْ خَالَفُوهُ فِي بَعْضِ أَحْكَامِ الْفُرُوعِ، لَكِنْ يُقَلِّدُونَهُ فِي قَوَاعِدِ الْأُصُولِ، وَبِهِ يَمْتَازُونَ عَنْ الْمُعَارِضِينَ فِي الْمَذْهَبِ كَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ الْمُخَالِفِينَ لَهُ فِي الْأَحْكَامِ غَيْرِ مُقَلِّدِينَ لَهُ فِي الْأُصُولِ.

الثَّالِثَةُ: طَبَقَةُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا عَنْ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ كَالْخَصَّافِ وَأَبِي جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيِّ وَأَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ وَشَمْسِ الْأَئِمَّةِ الْحَلْوَانِيِّ وَشَمْسِ الْأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيِّ وَفَخْرِ الْإِسْلَامِ الْبَزْدَوِيِّ وَفَخْرِ الدِّينِ قَاضِي خَانْ وَأَمْثَالِهِمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ الْمُخَالَفَةِ لَا فِي الْأُصُولِ وَلَا فِي الْفُرُوعِ لَكِنَّهُمْ يَسْتَنْبِطُونَ الْأَحْكَامَ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا عَلَى حَسَبِ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ.

الرَّابِعَةُ: طَبَقَةُ أَصْحَابِ التَّخْرِيجِ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ كَالرَّازِيِّ وَأَضْرَابِهِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الِاجْتِهَادِ أَصْلًا، لَكِنَّهُمْ لِإِحَاطَتِهِمْ بِالْأُصُولِ وَضَبْطِهِمْ لِلْمَآخِذِ يَقْدِرُونَ عَلَى تَفْصِيلِ قَوْلٍ مُجْمَلٍ ذِي وَجْهَيْنِ، وَحُكْمٍ مُبْهَمٍ مُحْتَمِلٍ لِأَمْرَيْنِ،

مَنْقُولٍ عَنْ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ أَوْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ بِرَأْيِهِمْ وَنَظَرِهِمْ فِي الْأُصُولِ وَالْمُقَايَسَةِ عَلَى أَمْثَالِهِ وَنَظَائِرِهِ مِنْ الْفُرُوعِ. وَمَا فِي الْهِدَايَةِ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا فِي تَخْرِيجِ الْكَرْخِيِّ وَتَخْرِيجِ الرَّازِيِّ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

الْخَامِسَةُ: طَبَقَةُ أَصْحَابِ التَّرْجِيحِ مِنْ الْمُقَلِّدِينَ **كَأَبِي الْحَسَنِ الْقُدُورِيِّ، وَصَاحِبِ الْهِدَايَةِ وَأَمْثَالِهِمْ،** وَشَأْنُهُمْ تَفْضِيلُ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَلَى بَعْضٍ، كَقَوْلِهِمْ هَذَا أَوْلَى، وَهَذَا أَصَحُّ رِوَايَةً، وَهَذَا أَوْفَقُ لِلنَّاسِ.

وَالسَّادِسَةُ: طَبَقَةُ الْمُقَلِّدِينَ الْقَادِرِينَ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْأَقْوَى وَالْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ وَظَاهِرِ الْمَذْهَبِ وَالرِّوَايَةِ النَّادِرَةِ، كَأَصْحَابِ الْمُتُونِ الْمُعْتَبَرَةِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، مِثْلُ صَاحِبِ الْكَنْزِ، وَصَاحِبِ الْمُخْتَارِ، وَصَاحِبِ الْوِقَايَةِ، وَصَاحِبِ الْمَجْمَعِ، وَشَأْنُهُمْ أَنْ لَا يَنْقُلُوا الْأَقْوَالَ الْمَرْدُودَةَ وَالرِّوَايَاتِ الضَّعِيفَةَ.

وَالسَّابِعَةُ: طَبَقَةُ الْمُقَلِّدِينَ الَّذِينَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى مَا ذُكِرَ، وَلَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْغَثِّ وَالسَّمِينِ اهـ بِنَوْعِ اخْتِصَارٍ.

رسمُ المفتي:

في الخانية: المفْتي في زَمَانِنَا مِنْ أصْحَابِنَا إذَا اسْتُفْتِيَ في مَسْأَلَةٍ وَسُئِلَ عَنْ وَاقِعَةٍ إنْ كَانَتِ المسْأَلَةُ مَرْوِيَّةً عَنْ أصْحَابِنَا فِيْ الرِّوَايَاتِ الظَّاهِرَةِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَهُمْ فَإنَّه يَمِيْلُ وَيُفْتِيْ بِقَوْلِهِمْ وَلَا يُخَالِفُهُمْ، وَلَا يُقْبَلُ حُجَّتُه، لِأنَّهُمْ عَرَفُوْا الأدِلَّةَ وَمَيَّزُوْا بَيْنَ مَا صَحَّ وَثَبَتَ ضِدَّه، فَإنْ كَانَتِ المسْأَلَةُ مُخْتَلَفًا فِيْهَا بَيْنَ أصْحَابِنَا، فَإنْ كَانَ مَعَ أبِيْ حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى أحَدُ صَاحِبَيْه يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِمَا لِوُفُوْرِ الشَّرَائِطِ

وَاسْتِجْمَاعِ أدِلَّةِ الصَّوَابِ فِيْهِمَا، وَإِنْ خَالَفَ أبَا حَنِيْفَةَ رَحِمَه اللهُ تَعَالى صَاحِبَاه فِيْ ذلِكَ فَإِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمُ اخْتِلَافَ عُصُوْرٍ وَزَمَانٍ كَالقَضَاءِ بِظَاهِرِ العَدَالَةِ يُأخَذُ بِقَوْلِ صَاحِبَيْهِ لِتَغَيُّرِ أحْوَالِ النَّاسِ، وَفِيْ المزَارَعَةِ وَالمعَامَلَةِ وَنَحْوِهِمَا يُخْتَارُ قَوْلُهُمَا لِاجْتِمَاعِ المتَأخِّرِيْنَ عَلى ذلِكَ، وَفِيْمَا سِوَى ذلِكَ قَالَ بَعْضُهُمْ يَتَخَيَّرُ المجْتَهِدُ وَيَعْمَلُ بِمَا أفْضَى إلَيْه رَأيُه، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنِ المبَارَكِ يَأخُذُ بِقَوْلِ أبِيْ حَنِيْفَةَ رَحِمَه اللهُ، وَتَكَلَّمُوا في المجْتَهِدِ قَالَ بَعْضُهُمْ مَنْ سُئِلَ عَنْ عَشْرِ مَسَائِلَ فَضْلاً فَيُصِيْبُ في الثَّمَانِيَةِ وَيُخْطِىءُ في البَقِيَّةِ فَهُوَ مجْتَهِدٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا بُدَّ لِلاجْتِهَادِ مِنْ حِفْظِ المبْسُوْطِ وَمَعْرِفَةِ النَّاسِخِ وَالمنْسُوْخِ وَالمحْكَمِ وَالمؤَوَّلِ وَالعِلْمِ بِعَادَاتِ النَّاسِ وَعُرْفِهِمْ، وَإِنْ كَانَتِ المسْأَلَةُ فِيْ غَيْرِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ فَإِنْ كَانَتْ تُوَافِقُ أصُوْلَ أصْحَابِنَا يَعْمَلُ بِهَا، وَإِنْ لَّمْ يَجِدْ لهَا رِوَايَةً عَنْ أصْحَابِنَا وَاتَّفَقَ فِيْهَا المتَأخِّرُوْنَ عَلى شَيْءٍ يَعْمَلُ بِه، وَإِنِ اخْتَلَفُوْا يَجْتَهِدُ بِقَوْلِ مَنْ هُوَ أفْقَهُ النَّاسِ عِنْدَه وَيُضِيْفُ الجَوَابَ ولا يجَازِفُ خَوْفًا مِنَ الافْتِرَاءِ عَلى اللهِ تَعَالى بِتَحْرِيْمِ الحَلَالِ وَضِدِّه. وَاللهُ الموَفِّقُ لِلصَّوَابِ[11]

أئِمَّتُنَا :أبُوْ حَنِيْفَةَ، وَأبُوْ يُوْسُفَ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ، رَحِمَهُمُ الله، وَهُمْ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلى مَذْهَبِهِمْ، وَيُقْتَدَى بِحُسْنِ سِيْرَتِهِمْ، وَهُمُ الَّذِيْنَ أَحْيَوْا سُنَّةَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَلى وَجْهِهَا، وَاتِّفَاقُهُمْ هُدًى، وَاخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةً، وَلَا يُنْظَرُ إلى قَوْلِ مَنْ خَالَفَهُمْ إلَّا بِالْأُصُوْلِ.

[11] **فتاوى قاضيخان** ج1 ص 9، دار الكتب العلمية

قَالَ الحَصْكَفِيُّ ت1088هـ فِي الدُّرِّ المختار:

رَسْمُ الْمُفْتِي أَنَّ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا فِي الرِّوَايَاتِ الظَّاهِرَةِ يُفْتَى بِهِ قَطْعًا.

ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ:

ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ هِيَ مَسَائِلُ الفِقْهِ المذْكُوْرَةُ فِي كُتُبِ الإمَامِ محمد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ) السِّتَّةِ، وَهِيَ : المبْسُوْطُ وَيُسَمَّى الأصْلُ، وَالزِّيَادَاتُ، وَالجَامِعُ الصَّغِيْرُ، وَالجَامِعُ الكَبِيْرُ، وَالسِّيَرُ الصَّغِيْرُ، وَالسِّيَرُ الكَبِيْرُ . وَتُسَمَّى أيْضًا مَسَائِلُ الأصُوْلِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِيْنَ الشَّامِيُّ ت1252هـ:

مَسَائِلُ الْأُصُولِ، وَتُسَمَّى ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ أَيْضًا، وَهِيَ مَسَائِلُ مَرْوِيَّةٌ عَنْ أَصْحَابِ الْمَذْهَبِ، وَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ، وَيَلْحَقُ بِهِمْ زُفَرُ وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ أَخَذَ عَنْ الْإِمَامِ، لَكِنَّ الْغَالِبَ الشَّائِعَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ الثَّلَاثَةِ.

وَكُتُبُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، كُتُبُ مُحَمَّدٍ السِّتَّةُ الْمَبْسُوطُ وَالزِّيَادَاتُ وَالْجَامِعُ الصَّغِيرُ وَالسِّيَرُ الصَّغِيرُ وَالْجَامِعُ الْكَبِيرُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِظَاهِرِ الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّهَا رُوِيَتْ عَنْ مُحَمَّدٍ بِرِوَايَاتِ الثِّقَاتِ، فَهِيَ ثَابِتَةٌ عَنْهُ إمَّا مُتَوَاتِرَةً أَوْ مَشْهُورَةً عَنْهُ[12].

---

[12] ابن عابدين الشامي ، **رد المحتار على الدر المختار**، ج1 ص69، دار الفكر بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م عدد الأجزاء: ٦

كِتَابُ الأَصْلِ المَعْرُوْفُ بِالمَبْسُوْطِ
لِلْإِمَامِ محمد بن حسن الشيباني ت 189 هـ

فَإِنْ كَانَ فِيْ السَّمَاءِ عِلَّةٌ مِنْ سَحَابٍ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ رَآهُ مِنْ خِلَالِ السَّحَابِ أَوْ **جَاءَ مِنْ مَكَانٍ آخَر فَأَخْبَرَ بذلك وَهُوَ ثِقَةٌ فَيَنْبَغِي لِلْمُسلمين أَن يَصُومُوا بِشَهَادَتِهِ**[13]

كِتَابُ الحجةِ على أهلِ المدينةِ
لِلْإِمَامِ محمد بن حسن الشيباني ت 189 هـ

قَالَ أبو حنيفَة رَضِي الله عَنهُ إِذا صَامَ النَّاس يَوْم الْفطر وهم يظنون أنه من شهر رَمَضَان فَجَاءَهُمْ ثَبَتٌ بِأَن هِلَال شهر رَمَضَان قد رؤى قبل أن يَصُومُوا بِيَوْم وإن يومهم ذَلِك وَاحِدٌ وَثَلَاثُونَ **فإنهم يفطرون ذَلِك الْيَوْم أية سَاعَة جَاءَهُم الْخَبَر** فإن كَانَ الْخَبَر جَاءَهُم قبل زَوَال الشَّمْس أفطروا وَخرج بهم إمامُهم فَيصَلي بهم الْعِيدَ، وإن جَاءَهُم الْخَبَرُ بعد زَوَالِ الشَّمْسِ أفطَرُوا وَخَرجُوا مِنَ الْغَد.

وَقَالَ أهلُ الْمَدِينَة بقول أبي حنيفَة من الْفطر غير أنهم قَالُوا لَا يصلونَ صَلَاة الْعِيد إن جَاءَهُم ذَلِك بعد الزَّوَال.

---

[13] أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، **الأصل المعروف بالمبسوط**، ج2 ص310، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي عدد الأجزاء: ٥ -**الأصل**، ج2 ص249، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن الناشر: دار ابن حزم، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢ م عدد الأجزاء: ١٢

وَقَالَ مُحَمَّد بن الْحسن قد جَاءَ فِي هَذَا يُعينهُ أثر عَن رَسُول الله ﷺ روته الثِّقَات أن شُهُودًا أتوا رَسُول الله ﷺ عَشِيَّة فأخبروه أنهم رَأَوْا الْهلَال بالأمس فَأمر رَسُول الله ﷺ النَّاس أن يفطروا وأن يخرجُوا من الْغَد لعيدهم[14]

بشر عن أبي يوسف ت182هـ وإبراهيم عن محمد ت189هـ

وفي المنتقى (في فروع الحنفية للحاكم الشهيد سنة 334 هـ)

بِشْرٌ عَنْ أَبِيْ يُوْسُفَ وَإِبْرَاهِيْمُ عَنْ مُحَمَّدٍ: إِذَا صَامَ أَهْلُ بَلْدَةٍ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا لِرُؤْيَةٍ، وَصَامَ أَهْلُ بَلْدَةٍ تِسْعَةً وَعِشْرِيْنَ يَوْمًا لِلرُّؤْيَةِ، **فَعَلَيْهِمْ قَضَاءُ يَوْمٍ**[15]

وقَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ ت182هـ فِي "الْأَمَالِي

أبو الليث السمرقندي الحنفي ت373 هـ في عيون المسائل

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ بَلَدٍ صَامُوْا لِلرُّؤْيَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِيْنَ يَوْمًا، وَأَهْلُ بَلَدٍ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا لِلرُّؤْيَةِ **فَعَلى مَنْ صَامَ تِسْعَةً وَعِشْرِيْنَ يَوْمًا قَضَاءُ يَوْمٍ**[16].

---

[14] أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، **الحجة على أهل المدينة**، ص377، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري الناشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ عدد الأجزاء: ٤

[15] أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، كتاب الصوم الفصل الثاني فيما يتعلق برؤية الهلال، ج2 ص379، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٩

[16] أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، **عُيُون الْمَسَائِل**، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي الناشر: مطبعة أسعد، بَغْدَاد عام النشر: ١٣٨٦هـ. عدد الصفحات: ٤٨٦

وقَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ ت182هـ

أبو الحسن القدوري ت428هـ في شرح مختصر الكرخي

قَالَ (أَبُوْ يُوْسُفَ):وَإِنْ صَامَ أَهْلُ بَلَدٍ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا لِلرُّؤْيَةِ، وَصَامَ أَهْلُ بَلَدٍ تِسْعَةً وَعِشْرِيْنَ يَوْمًا لِلرُّؤْيَةِ، فَعَلِمَ بِذلِكَ مَنْ صَامَ تِسْعَةً وَعِشْرِيْنَ، **فَعَلَيْهِمْ قَضَاءُ يَوْمٍ**[17]

قُلْتُ: لَعَلَّ هذَا مَا تَبَنَّى عَلَيْهِ الأئِمَّةُ الْأَحْنَافُ فِيْمَا بَعْدُ فِي قَوْلِهِمْ لَا عِبْرَةَ بِاخْتِلَافَ المطَالِعِ فِيْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَوْ مَا فِيْ مَعْنَاه، لِأَنَّ المسألةَ مَرْوِيَّةٌ عَنِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ وَفِيْ كُتُبِ الإمَامِ مُحَمَّد بْنِ حَسَن الشَّيْبَانِيّ وَغَيْرِه.

وَيُؤَيِّدُه مَا قَالَه ابْنُ الماجِشُوْنِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ إِلَّا أَنْ يَّثْبُتَ عِنْدَ الإمَامِ الْأَعْظَمِ .....

قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ المالِكِيُّ ت213هـ: لَا يُلْزِمُهُمْ بِالشَّهَادَةِ إِلَّا لِأَهْلِ الْبَلَدِ الَّذِي ثَبَتَتْ فِيهِ الشَّهَادَةُ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فَيُلْزَمَ النَّاسَ كُلَّهُمْ لِأَنَّ الْبِلَادَ فِي حَقِّهِ كَالْبَلَدِ الْوَاحِدِ إِذْ حُكْمُهُ نَافِذٌ فِي الْجَمِيعِ[18]

ويؤيده أيضا ما قاله ابن عبد البر ت463هـ في الاستذكار – سيأتي في محله – نقلا عن الأئمة الكوفيين (أصحاب الإمام أبي حنيفة) والليث ت175هـ والشافعي ت204هـ وأحمد ت241هـ

---

[17] **مخطوط شرح مختصر الكرخي**، ص 145 (عندي المخطوط)

[18] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، قوله باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا، ج4 ص123، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩

وَلَعَلَّ القُدُوْرِيَّ أَوَّلُ مَنْ قَالَ بِاعْتِبَارِ اخْتِلَافِ المطَالِعِ مِنَ المقَلِّدِيْنَ مِنَ الحَنَفِيَّةِ، فَبَعْدَ مَا أَوْرَدَ قَوْلَ أَبِيْ يُوْسُفَ قَالَ القُدُوْرِيُّ:

وذلك لأن الذين صاموا ثلاثين يوما قد رأوا الهلال قبل هؤلاء بليلة، والعمل على من رآى دون من بقي الرؤية. وهذا إذا كان بين البلدتين تفاوت لا تختلف فيه مطلع الهلال، فأما إذا بعد أهل البلدين من الآخر بعدا كثيرا لم يلزم أهل أحد البلدين حكم الآخر، لأن مطالع البلاد تختلف[19].

فَتَبَيَّنَ مِنْ قَوْلِ القُدُوْرِيِّ نَفْسِهِ أَنَّ مَا قَالَهُ أَبُوْ يُوْسُفَ يُفِيْدُ عَدَمَ الاعْتِبَارِ بِاخْتِلَافِ المطَالِعِ، فَقَالَ مِنْ نَفْسِه (وَهذَا إِذَا كَانَ بَيْنَ البَلْدَتَيْنِ تَفَاوُتٌ لَا تَخْتَلِفُ فِيْهِ مَطْلَعُ الهِلَالِ) عِلْمًا بِأَنَّ مَا قَالَه أَبُوْ يُوْسُفَ هُوَ نَفْسُه مَا قَالَهُ مُحَمَّدٌ، وَهُوَ مَا رُوِيَ مَعْنَاهُ عَنْ إِمَامِ المذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَالقُدُوْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِ التَّرْجِيْحِ مِنَ المقَلِّدِيْنَ مِنَ الحَنَفِيَّةِ. وَسَيَأْتِي المزِيْدُ عَلى قَوْلِ القُدُوْرِيِّ فِيْ آخِرِ البَحْثِ.

الطحاوي الحنفي ت 321هـ:

الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ أَثْبَتَ مَذْهَبَ أَئِمَّةِ المذْهَبِ بِرَدِّه عَلى حَدِيْثِ كُرَيْبٍ الْآتِي ذِكْرُه فِيْ آخِرِ البَحْثِ، وَكَذَا ابْنُ الهُمَامِ، فَلْيُرَاجِعْ.

وَالإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ مِنَ المجْتَهِدِيْنَ فِيْ المسَائِلِ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ، لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ الْمُخَالَفَةِ لَا فِي الْأُصُولِ وَلَا فِي الْفُرُوعِ لَكِنَّهُمْ يَسْتَنْبِطُونَ الْأَحْكَامَ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا عَلَى حَسَبِ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ.

---

[19] **مخطوط شرح مختصر الكرخي**، ص 145 (عندي المخطوط)

قال في مختصر الطحاوي: ويقبل فى الشهادة على رؤية هلال رمضان رجل واحد مسلم وامرأة واحدة مسلمة أيهما شهد بذلك وحده قبلت شهادته عليه عدلا كان الشاهد بذلك أو غير عدل، **بعد أن يكون يشهد أنه رآه خارج المصر أو أنه رآه في المصر** وفي السماء علة تمنع العامة من التساوى فى رؤيته، وإن كان ذلك فى المصر ولا علة بالسماء لم يقبل فى ذلك إلا الجماعة ولا يقبل فى هلال الفطر فيما يقبل فيه شهادة الواحد فى هلال رمضان إلا رجلان عدلان أورجل وامراتان أحرار عدول[20]

قال الجصاص الحنفي ت 370 هـ:

قَوْلُهُ : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ **أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى شَاهِدِ الشَّهْرِ أَيْ عَلِمَهُ**[21]

شمس الأئمة الحلواني ت 448 هـ

وَذَكَرَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ الحَلْوَانِيُّ: أَنَّ الصَّحِيْحَ مِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ **أَنَّ الخَبَرَ إِذَا اسْتَفَاضَ،** وَتَحَقَّقَ فِيْمَا بَيْنَ أَهْلِ البَلْدَةِ الْأُخْرَى يُلْزِمُهُمْ حُكْمَ أَهْلِ هذِه البَلْدَةِ الْأُخْرَى.[22]

---

[20] **مختصر الطحاوي** ،كتاب الصيام، ص55-56، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدرآباد، الدكن، الهند

[21] **أحكام القرآن** للجصاص ج1 ص244

[22] ابن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، كتاب الصوم الفصل الثاني فيما يتعلق برؤية الهلال، ج2 ص379

وَهُوَ كَالطَّحَاوِيِّ مِنَ المجْتَهِدِيْنَ فِيْ المسَائِلِ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ ، لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ الْمُخَالَفَةِ لَا فِي الْأُصُولِ وَلَا فِي الْفُرُوعِ لَكِنَّهُمْ يَسْتَنْبِطُونَ الْأَحْكَامَ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا عَلَى حَسَبِ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ.

المبسوط: شمس الأئمة السرخسي ت483هـ

إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبْصَرَ الْهِلَالَ وَحْدَهُ وَرَدَّ الْإِمَامُ شَهَادَتَهُ وَإِنَّمَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ إذَا كَانَتْ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ فَأَمَّا إذَا كَانَتِ السَّمَاءُ مُغَيِّمَةً أَوْ **جَاءَ مِنْ خَارِجِ الْمِصْرِ**، أَوْ كَانَ مِنْ مَوْضِعٍ نَشِزٍ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عِنْدَنَا[23]

وَهُوَ أَيْضًا كَالطَّحَاوِيِّ وَالحَلْوَانِيِّ مِنَ المجْتَهِدِيْنَ فِيْ المسَائِلِ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ، لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ الْمُخَالَفَةِ لَا فِي الْأُصُولِ وَلَا فِي الْفُرُوعِ لَكِنَّهُمْ يَسْتَنْبِطُونَ الْأَحْكَامَ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا عَلَى حَسَبِ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ.

وَلَا عِبْرَةَ بِاخْتِلَافِ المطَالِعِ فِيْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ :

طاهر البخاري ت 542 هـ في خلاصة الفتاوى:

وَلَوْ صَامَ أَهْلُ بَلْدَةٍ ثَلثِيْنَ يَوْمًا لِلرُّؤْيَةِ، وَأَهْلُ بَلْدَةٍ أُخْرَى تِسْعَةً وَعِشْرِيْنَ يَوْمًا لِلرُّؤْيَةِ، فَعَلَيْهِمْ قَضَاءُ يَوْمٍ، وَلَا عِبْرَةَ بِاخْتِلَافِ المطَالِعِ فِيْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَعَلَيْهِ فَتْوَى الفَقِيْهِ أَبِيْ اللَّيْثِ رَحِمَهُ اللهُ، وَبِه كَانَ يُفْتِيْ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ الحَلْوَانِيُّ رَحِمَه

[23] شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، الناشر: دار المعرفة – بيروت

اللهُ، قَالَ لَوْ رَأى أَهْلُ المغْرِبِ هِلَالَ رَمَضَانَ يَجِبُ الصَّوْمُ عَلى أَهْلِ المشْرِقِ، وَفِيْ التَّجْرِيْدِ[24] اعْتُبِرَ اخْتِلَافُ المطَالِعِ[25]

قُلْتُ: لَعَلَّ طَاهِرًا البُخَارِيَّ أَوَّلُ مَنِ اخْتَرَعَ هذَا الاصْطِلَاحَ (لَا عِبْرَةَ بِاخْتِلَافِ المطَالِعِ) وَقَدْ ذَكَرَ مَا تَبَنَّى عَلَيْهِ، وَهُوَ (وَلَوْ صَامَ أَهْلُ بَلْدَةٍ ثَلثِيْنَ يَوْمًا لِلرُّؤْيَةِ، وَأَهْلُ بَلْدَةٍ أُخْرَى تِسْعَةً وَعِشْرِيْنَ يَوْمًا لِلرُّؤْيَةِ، فَعَلَيْهِمْ قَضَاءُ يَوْمٍ) وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنِ الإِمَامَيْنِ أَبِيْ يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ حَرْفِيًّا، كَمَا رُوِيَ مَا فِيْ مَعْنَاه عَنِ الإِمَامِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ رَحِمَهُمُ اللهُ، فَضْلًا عَمَّا ذُكِرَ فِيْ كِتَابِ الأَصْلِ، وَاسْتَنَدَ إلى فَتْوَى الفَقِيْه أَبِيْ اللَّيْثِ وَشَمْسِ الْأَئِمَّةِ الحَلْوَانِيّ، فَهُوَ أَيْ طَاهِرُ البُخَارِيُّ بَرِيْءُ الذِّمَّةِ، اخْتَرَعَ عَلى أَصْلٍ ثَابِتٍ. وَاتَّفَقَ مَعَهُ القَاضِيْخَان مِنَ المجْتَهِدِيْنَ فِيْ المسَائِلِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية

الإمام فخر الدين أبو المحاسن المعروف بقاضيخان ت 592 هـ،

ولو صام أهل بلدة ثلثين يوما للرؤية، وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية، فعليهم قضاء يوم، ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية، وكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله[26]

---

[24] **الإمام القدوري** من أصحاب الترجيح من المقلدين وليس له حق في أن يخالف أئمة المذهب

[25] طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري ت 542هـ، **مخطوط خلاصة الفتاوى**، كتاب الصوم، ص 60 ، المكتبة الأزهرية

[26] الإمام فخر الدين أبو المحاسن بن منصور المعروف بقاضيخان الأوزجندي الفرغاني ت 592 هـ، **فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، كتاب الصوم، الفصل الأول في رؤية الهلال، ج1 ص 176، دار الكتب العلمية 2009م

وهو كالطحاوي والحلواني والسرخسي من المجتهدين في المسائل من الطبقة الثالثة، لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ الْمُخَالَفَةِ لَا فِي الْأُصُولِ وَلَا فِي الْفُرُوعِ لَكِنَّهُمْ يَسْتَنْبِطُونَ الْأَحْكَامَ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا عَلَى حَسَبِ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ.

وَالْأَخْذُ بِظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَحْوَطُ:

قاله ابن الهمام الحنفي ت 681 هـ في فتح القدير:

وَإِذَا ثَبَتَ فِي مِصْرَ لَزِمَ سَائِرَ النَّاسِ فَيَلْزَمُ أَهْلَ الْمَشْرِقِ بِرُؤْيَةِ أَهْلِ الْمَغْرِبِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ وَقِيلَ: يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ لِأَنَّ السَّبَبَ الشَّهْرُ، وَانْعِقَادُهُ فِي حَقِّ قَوْمٍ لِلرُّؤْيَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ انْعِقَادَهُ فِي حَقِّ آخَرِينَ مَعَ اخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ، وَصَارَ كَمَا لَوْ زَالَتْ أَوْ غَرَبَتْ الشَّمْسُ عَلَى قَوْمٍ دُونَ آخَرِينَ وَجَبَ عَلَى الْأَوَّلِينَ الظُّهْرُ وَالْمَغْرِبُ دُونَ أُولَئِكَ، وَجْهُ الْأَوَّلِ عُمُومُ الْخِطَابِ فِي قَوْلِهِ "صُومُوا " مُعَلَّقًا بِمُطْلَقِ الرُّؤْيَةِ فِي قَوْلِهِ لِرُؤْيَتِهِ، وَبِرُؤْيَةِ قَوْمٍ يَصْدُقُ اسْمُ الرُّؤْيَةِ فَيَثْبُتُ مَا تَعَلَّقَ بِهِ مِنْ عُمُومِ الْحُكْمِ، فَيَعُمُّ الْوُجُوبَ بِخِلَافِ الزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ تَعَلُّقُ عُمُومِ الْوُجُوبِ بِمُطْلَقِ مُسَمَّاهُ فِي خِطَابٍ مِنْ الشَّارِعِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إنَّمَا يَلْزَمُ مُتَأَخِّرِي الرُّؤْيَةِ إذَا ثَبَتَ عِنْدَهُمْ رُؤْيَةُ أُولَئِكَ بِطَرِيقٍ مُوجِبٍ، حَتَّى لَوْ شَهِدَ جَمَاعَةٌ أَنَّ أَهْلَ بَلَدِ كَذَا رَأَوْا هِلَالَ رَمَضَانَ قَبْلَكُمْ بِيَوْمٍ فَصَامُوا وَهَذَا الْيَوْمُ ثَلَاثُونَ بِحِسَابِهِمْ، وَلَمْ يَرَ هَؤُلَاءِ الْهِلَالَ لَا يُبَاحُ لَهُمْ فِطْرُ غَدٍ، وَلَا تُتْرَكُ التَّرَاوِيحُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، لِأَنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَةَ لَمْ يَشْهَدُوا بِالرُّؤْيَةِ، وَلَا عَلَى شَهَادَةِ

غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا حَكَوْا رُؤْيَةَ غَيْرِهِمْ، وَلَوْ شَهِدُوا أَنَّ قَاضِيَ بَلَدِ كَذَا شَهِدَ عِنْدَهُ اثْنَانِ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ فِي لَيْلَةِ كَذَا، وَقَضَى بِشَهَادَتِهِمَا جَازَ لِهَذَا الْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِشَهَادَتِهَا لِأَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي حُجَّةٌ وَقَدْ شَهِدُوا بِهِ، وَمُخْتَارُ صَاحِبِ التَّجْرِيدِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْمَشَايِخِ اعْتِبَارُ اخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ، وَعُورِضَ لَهُمْ بِحَدِيثِ كُرَيْبٌ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ :فَقَدِمْت الشَّامَ فَقَضَيْت حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْت الْهِلَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْت الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ :مَتَى رَأَيْتُمُوهُ؟ فَقُلْت :رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ :أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْت :نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– ، فَقَالَ :لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ فَقُلْت: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَصَوْمِهِ، فَقَالَ :لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –، شَكَّ أَحَدُ رُوَاتِهِ فِي تَكْتَفِي بِالنُّونِ أَوْ بِالتَّاءِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا أَوْلَى لِأَنَّهُ نَصٌّ وَذَلِكَ مُحْتَمَلٌ لِكَوْنِ الْمُرَادِ أَمْرَ كُلِّ أَهْلِ مَطْلَعٍ بِالصَّوْمِ لِرُؤْيَتِهِمْ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَدْ يُقَالُ :إنَّ لِلْإِشَارَةِ فِي قَوْلِهِ هَكَذَا إلَى نَحْوِ مَا جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ أُمِّ الْفَضْلِ، وَحِينَئِذٍ لَا دَلِيلَ فِيهِ لِأَنَّ مِثْلَ مَا وَقَعَ مِنْ كَلَامِهِ لَوْ وَقَعَ لَنَا لَمْ نَحْكُمْ بِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ عَلَى شَهَادَةِ غَيْرِهِ وَلَا عَلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ.

فَإِنْ قِيلَ :إخْبَارُهُ عَنْ صَوْمِ مُعَاوِيَةَ يَتَضَمَّنُهُ لِأَنَّهُ الْإِمَامُ يُجَابُ بِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِلَفْظَةِ الشَّهَادَةِ، وَلَوْ سُلِّمَ فَهُوَ وَاحِدٌ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى الْقَاضِي، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. **وَالْأَخْذُ بِظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَحْوَطُ**[27]**.**

ابن مودود الموصلي صاحب الاختيار ت 683 هـ

قَالَ : فَإِذَا ثَبَتَ فِي بَلَدٍ لَزِمَ جَمِيعَ النَّاسِ، وَلَا اعْتِبَارَ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ هَكَذَا ذَكَرَهُ قَاضِيخَانُ .قَالَ :وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، وَنَقَلَهُ عَنْ شَمْسِ الْأَئِمَّةِ السَّرْخَسِيِّ،

وَقِيلَ :يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ .وَذَكَرَ فِي الْفَتَاوَى الْحُسَامِيَّةِ :إذَا صَامَ أَهْلُ مِصْرٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا بِرُؤْيَةٍ، وَأَهْلُ مِصْرٍ آخَرَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا بِرُؤْيَةٍ فَعَلَيْهِمْ قَضَاءُ يَوْمٍ، إنْ كَانَ بَيْنَ الْمِصْرَيْنِ قُرْبٌ بِحَيْثُ تَتَّحِدُ الْمَطَالِعُ، وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً بِحَيْثُ تَخْتَلِفُ لَا يَلْزَمُ أَحَدَ الْمِصْرَيْنِ حُكْمُ الْآخَرِ.

وَذَكَرَ فِي الْمُنْتَقَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ :يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَضَاءُ يَوْمٍ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ[28].

---

[27] الإمام كمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفي ت٨٦١ هـ **فتح القدير على الهداية**، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال، ج2 ص313-314، دار الفكر، لبنان الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ

[28] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ) ، **الاختيار لتعليل المختار** ، ج1 ص129-130، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م عدد الأجزاء: ٥

أبو البركات النسفي ت 710 هـ صاحب كنز الدقائق

ولا عبرة باختلاف المطالع[29]

فخر الدين الزيلعي الحنفي ت743 هـ

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا عِبْرَةَ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ، وَقِيلَ يُعْتَبَرُ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إذَا رَأَى الْهِلَالَ أَهْلُ بَلَدٍ وَلَمْ يَرَهُ أَهْلُ بَلْدَةٍ أُخْرَى يَجِبُ أَنْ يَصُومُوا بِرُؤْيَةِ أُولَئِكَ كَيْفَمَا كَانَ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ لَا عِبْرَةَ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ وَعَلَى قَوْلِ مَنْ اعْتَبَرَهُ يَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَقَارُبٌ بِحَيْثُ لَا تَخْتَلِفُ الْمَطَالِعُ يَجِبُ وَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ تَخْتَلِفُ لَا يَجِبُ،

وَأَكْثَرُ الْمَشَايِخِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ حَتَّى إذَا صَامَ أَهْلُ بَلْدَةٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَأَهْلُ بَلْدَةٍ أُخْرَى تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَضَاءُ يَوْمٍ وَالْأَشْبَهُ أَنْ يُعْتَبَرَ لِأَنَّ كُلَّ قَوْمٍ مُخَاطَبُونَ بِمَا عِنْدَهُمْ[30] وَانْفِصَالُ الْهِلَالِ عَنْ شُعَاعِ الشَّمْسِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَقْطَارِ كَمَا أَنَّ دُخُولَ الْوَقْتِ وَخُرُوجَهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَقْطَارِ حَتَّى إذَا زَالَتْ الشَّمْسُ فِي الْمَشْرِقِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ تَزُولَ فِي الْمَغْرِبِ[31]

---

[29] أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، **كنز الدقائق**، ص 220، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج الطبعة: الأولى، ٢٠١١م عدد الصفحات: ٧٠٨

[30] هذا رأيه الشخصي و لايؤثر في المنقول عن أئمة المذهب، وقد ذكره في بداية قوله، وينظر إلى طبقات الفقهاء و ﷺ عند الحنفية

[31] عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، **تبيين الحقائق** شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج1 ص321، المطبعة الكبرى الأميرية القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

الحسين بن محمد بن الحسين السمنقاني الحنفي ت 746 هـ

خزانة المفتين

وإذا ثبت في بلدٍ لزم جميع الناس فلو رأى أهلُ المغرب هلالَ رمضان يجب الصّوم على أهل المشرق، ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية[32]

لا عبرة: شرح الوقاية لأبي المكارم ت747هـ

فى الكافى وفتاوى قاضيخان هو ظاهرالرواية اذ لاعبرة لاختلاف المطالع فى الخلاصة عليه فتوى الفقيه أبى الليث والامام الحلوانى حتى قال لورأى أهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على أهل المشرق[33]

الفتاوى التاتارخانية

الإمام فريد الدين عالم بن العلاء الإندربتي الدهلوي الهندي ت 786هـ

4580: أهل بلدة رأوا الهلال هل يلزمه ذلك في حق أهل بلدة أخرى؟ اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: لا يلزم ذلك فإنما المعتبر في حق كل بلدة رؤيتهم، وفي المنتقى بشر عن أبي يوسف وإبراهيم عن محمد: إذا صام أهل بلدة ثلاثين يوماً لرؤية، وصام أهل بلدة تسعة وعشرين يوماً للرؤية، فعليهم قضاء يوم

---

[32] الحسين بن محمد بن الحسين السمنقاني الحنفي (ت ٧٤٦ هـ) **خزانة المفتين** ، ص974-975، أطروحة: دكتوراة – جامعة الملك خالد، السعودية دراسة وتحقيق: د. فهد بن عبد الله بن عبد الله القحطاني العام الجامعي: ١٤٤١ هـ – ١٢٢٠ عدد الصفحات: ١٢٢٥

[33] عندي المخطوط

4581: **وفى الخانية:** لاعبرة لاختلاف المطالع فى ظاهر الرواية، وفى الفتاوى الخلاصة: وعليه فتوى الفقيه أبى الليث، وبه كان يفتى الشيخ شمس الأئمة الحلوانى، وكان يقول: لو رأى أهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على أهل المشرق، **وفى الظهرية:** وعن ابن عباس أنه يعتبر فى حق كل بلدة رؤيةأهلها[34].

الفتاوى البزازية

محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقيني الخوارزمي الشهير بالبزازي ت827هـ

صام أهل مصر ثلاثين بالرؤية ومصر آخر تسع وعشرين بالرؤية قضوا يوماً في ظاهر الرواية، وبه أفتى الفقيه أبو الليث والإمام الحلواني وقال برؤية أهل المغرب يلزم الصوم على أهل المشرق، وفي المغني قال الإمام الحلواني والصحيح من مذهب أصحابنا رحمهم الله أن الخبر إذا استفاض في بلدة أخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة[35]

–

[34]الإمام فريد الدين عالم بن العلاء الإندربتي الدهلوي الهندي ت 786هـ، **الفتاوى التاتارخانية**، كتاب الصوم، ج3 ص365، ترتيب ترقيم تعليق: شبير أحمد القاسمي، مكتبة زكريا بديوبند، الهند

[35] محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقيني الخوارزمي الشهير بالبزازي ت 827هـ، **الفتاوى البزازية** بهامش الفتاوى الهندية، ج4 ص95، دار صادر، بيروت.

جامع الرموز شرح مختصر الوقاية المسمى بالنقاية
شمس الدين محمد الخراساني القهستاني 953هـ

الصحيح من مذهب أصحابنا أنه يلزم إذا استفاض الخبر فى البلدة الاخرى وأنه لا عبرة لاتحاد المطالع و اختلافها وهذا ظاهر الرواية، وقيل يعتبر كما في المضمرات، وحده على ما في الجواهر مسيرة شهر فصاعدا، اعتبارا بقصة سليمان عليه السلام، فإنه قد انتقل كل غدو ورواح من إقليم إلى إقليم، وبين كل منهما مسيرة شهر.[36]

إبراهيم الحلبي الحنفي ت956هـ
مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

وَيجب على النَّاس التمَاس الْهِلَال فِي التَّاسِع وَالْعِشْرين من شعْبَان وَمن رَمَضَان وَإِذا ثَبت فِي مَوضِع لزم جَمِيع النَّاس وَقيل يخْتَلف باخْتِلَاف الْمطَالع[37].

ابن نجيم المصري ت970 هـ صاحب البحر الرائق

قَوْلُهُ: وَلَا عِبْرَةَ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ، فَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلْدَةٍ، وَلَمْ يَرَهُ أَهْلُ بَلْدَةٍ أُخْرَى وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا بِرُؤْيَةِ أُولَئِكَ إذَا ثَبَتَ عِنْدَهُمْ بِطَرِيقٍ مُوجِبٍ، وَيَلْزَمُ

---

[36]شمس الدين محمد الخراساني القهستاني ت 953هـ، **جامع الرموز شرح مختصر الوقاية المسمى بالنقاية**، كتاب الصوم، ج197، كلكتة 1858م

[37] إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت ٩٥٦هـ) ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، كتاب الصوم، ص 352، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م عدد الصفحات: ٥٤٩

أَهْلَ الْمَشْرِقِ بِرُؤْيَةِ أَهْلِ الْمَغْرِبِ، وَقِيلَ :يُعْتَبَرُ فَلَا يَلْزَمُهُمْ بِرُؤْيَةِ غَيْرِهِمْ إِذَا اخْتَلَفَ الْمَطْلِعُ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ كَذَا فِي التَّبْيِينِ، وَالْأَوَّلُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، وَهُوَ الْأَحْوَطُ كَذَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ أَطْلَقَهُ فَشَمِلَ مَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ بِحَيْثُ يَخْتَلِفُ الْمَطْلِعُ أَوَّلًا وَقَيَّدْنَا بِالثُّبُوتِ الْمَذْكُورِ[38]

شمس الدين التمرتاشي الغزي الحنفي ت 1004هـ

تنوير الأبصار وجامع البحار

واختلاف المطالع غير معتبر على المذهب فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب[39].

ابن نجيم الحنفي ت1005 هـ صاحب النهر الفائق

ولا عبرة باختلاف المطالع جمع مطلع بكسر اللام موضع الطلوع فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب وعليه الفتوى كذا في الخلاصة.

---

[38] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج2 ص290، كتاب الصوم، بما يثبت شهر رمضان، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ عدد الأجزاء:٨

[39] شمس الدين التمرتاشي الغزي الحنفي ت 1004هـ، **تنوير الأبصار وجامع البحار**، كتاب الصوم

وقيل :يعتبر فلا يلزمهم قال الشارح: وهو الأشبه لكن قال في الفتح :الأخذ بظاهر الرواية أحوط وعلى الأول فإنما يلزمهم إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب[40]

حسن بن عمار الشرنبلالي المصري الحنفي (ت 1069هـ)

نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي

واذا ثبت في مطلع قطر :لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى[41].

وقال الشرنبلالي في مراقي الفلاح:

وإذا ثبت الهلال في بلدة و مطلع قطر لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وهو قول أكثر المشايخ فيلزم قضاء يوم على أهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوما لعموم الخطاب" :صوموا لرؤيته "وقيل يختلف ثبوته باختلاف المطالع واختاره صاحب التجريد وغيره كما إذا زالت الشمس عند قوم وغربت عند غيرهم فالظهر على الأولين لا المغرب لعدم انعقاد السبب في حقهم[42].

---

[40] سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، ج2 ص14، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م عدد الأجزاء: ٣

[41] حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، **نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي**، ص130، الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: ١٢٤٦ هـ- ٢٠٠٥ م عدد الصفحات: ١٤٨

[42] حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، ص243-244 الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م عدد الصفحات: ٢٨٥

الحصكفي الحنفي ت 1088هـ

الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

واختلاف المطالع ورؤيته نهارا قبل الزوال وبعده غير معتبر على ظاهر المذهب وعليه أكثر المشايخ، وعليه الفتوى. بحر عن الخلاصة فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب كما مر، **وقال الزيلعي** :الاشبه أنه يعتبر، لكن **قال الكمال** :الأخذ بظاهر الرواية أحوط[43].

الفتاوى الهندية

بأمر السلطان محمد أورنك زيب عالمكير ت 1118هـ

وَلَا عِبْرَةَ لِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ كَذَا فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانْ. وَعَلَيْهِ فَتْوَى الْفَقِيهِ أَبِي اللَّيْثِ وَبِهِ كَانَ يُفْتِي شَمْسُ الْأَئِمَّةِ الْحَلْوَانِيُّ قَالَ لَوْ رَأَى أَهْلُ مَغْرِبٍ هِلَالَ رَمَضَانَ يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى أَهْلِ مَشْرِقٍ كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ ثُمَّ إنَّمَا يَلْزَمُ الصَّوْمُ عَلَى مُتَأَخِّرِي الرُّؤْيَةِ إذَا ثَبَتَ عِنْدَهُمْ رُؤْيَةُ أُولَئِكَ بِطَرِيقٍ مُوجِبٍ[44]

---

[43] محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ص145، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م عدد الصفحات: ٧٧٢

[44] جماعة من العلماء، بأمر السلطان محمد أورنك زيب عالمكير ت 1118هـ، **الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية**، كتاب الصوم وفيه سبعة أبواب الباب الثاني في رؤية الهلال، ج1 ص198-199، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر عدد الأجزاء: ٦

أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ت 1231 هـ

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

وإذا ثبت الهلال في مطلع قطر الخ قوله" :لزم سائر الناس "في سائر أقطار الدنيا إذا ثبتت عندهم الرؤية بطريق موجب كان يتحمل اثنان الشهادة أو يشهدا على حكم القاضي أو يستفيض الخبر بخلاف ما إذا أخبر أن أهل بلدة كذا رواه لأنه حكاية اهـ قوله" :صوموا لرؤيته "بدل من الخطاب فإنه علق الصوم بمطلق الرؤية وهي حاصلة برؤية قوم فيثبت عموم الحكم احتياطا قوله" :واختاره صاحب التجريد "وهو الأشبه وإن كان الأول أصح [45]

ابن عابدين الشامي ت 1252 هـ

رد المحتار على الدر المختار

وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي اعْتِبَارِ اخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ بِمَعْنَى أَنَّهُ هَلْ يَجِبُ عَلَى كُلِّ قَوْمٍ اعْتِبَارُ مَطْلِعِهِمْ، وَلَا يَلْزَمُ أَحَدٌ الْعَمَلَ بِمَطْلِعِ غَيْرِهِ أَمْ لَا يُعْتَبَرُ اخْتِلَافُهَا بَلْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِالْأَسْبَقِ رُؤْيَةً حَتَّى لَوْ رُئِيَ فِي الْمَشْرِقِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَفِي الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ السَّبْتِ وَجَبَ عَلَى أَهْلِ الْمَغْرِبِ الْعَمَلُ بِمَا رَآهُ أَهْلُ الْمَشْرِقِ، فَقِيلَ بِالْأَوَّلِ وَاعْتَمَدَهُ الزَّيْلَعِيُّ وَصَاحِبُ الْفَيْضِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ قَوْمٍ مُخَاطَبُونَ بِمَا عِنْدَهُمْ كَمَا فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، وَأَيَّدَهُ فِي الدُّرَرِ بِمَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ

---

[45] أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – توفي ١٢٣١ هـ ، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** ، ص656، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م عدد الصفحات: ٧٥١

وُجُوبِ الْعِشَاءِ وَالْوِتْرِ عَلَى فَاقِدِ وَقْتِهِمَا وَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ الثَّانِي **وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ** لِتَعَلُّقِ الْخِطَابِ عَمَلًا بِمُطْلَقِ الرُّؤْيَةِ فِي حَدِيثِ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ بِخِلَافِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ[46]

الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا

ابن عابدين في منحة الخالق شرح البحر الرائق

قَوْلُهُ: وَقَيَّدْنَا بِالثُّبُوتِ الْمَذْكُورِ إلَخْ قَالَ فِي الشرنبلالية، وَفِي الْمُغْنِي قَالَ الْإِمَامُ الْحَلْوَانِيُّ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْخَبَرَ إذَا اسْتَفَاضَ فِي بَلْدَةٍ أُخْرَى، وَتَحَقَّقَ يَلْزَمُهُمْ حُكْمُ تِلْكَ الْبَلْدَةِ اهـ.

وَعَزَاهُ فِي الدُّرِّ الْمُخْتَارِ إلَى الْمُجْتَبَى وَغَيْرِهِ وَمِثْلُهُ فِي الذَّخِيرَةِ بِمَا نَصُّهُ قَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ الْحَلْوَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْخَبَرَ إذَا اسْتَفَاضَ وَتَحَقَّقَ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الْبَلْدَةِ الْأُخْرَى يَلْزَمُهُمْ حُكْمُ هَذِهِ الْبَلْدَةِ اهـ[47]

---

[46] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ) ، **رد المحتار على الدر المختار** ، ج2 ص 393، دار الفكر – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م عدد الأجزاء: ٦

[47] **منحة الخالق على حاشية البحر الرائق**

محمد أنور شاه الكشميري الهندي (ت 1353هـ)، العرف الشذي شرح سنن الترمذي

واعلم أن الهلال يثبت بالشهادة بالرؤية أو الشهادة على الشهادة أو الشهادة على القضاء أو الإفاضة أي التواتر، وفي متوننا أن هلال رمضان يثبت بشهادة رجل يوم الغيم، وأما يوم الصحو فلا بد من جماعة يقع بهم علم اليقين، وأما هلال الفطر يوم الغيم فيكفي فيه شهادة رجلين وفي الصحو يجب جماعة، وقال الشارحون :إذا أتى رجل من مكان عال أو من الصحراء من خارج البلدة فيقبل قوله واحداً يوم الصحو أيضاً كما في الدر المختار ص ١٥٢ ، وصححه المرغيناني والطحاوي وقال البعض :إن هذا ظاهر الرواية، وأقول :إن هذا إذا كان الرجل الجائي جاء من حوالي هذه البلدة ولو كان من غير هذه البلدة فتحول المسألة إلى عبرة اختلاف المطالع وعدمها، ولا بد من هذا القيد وإن لم يذكره أحد، ثم في هلال الفطر يجب من الشاهد لفظ أشهد أو ما في معناه من سائر الألسنة، لا كما زعمه بعض الجهلة حيث قال يجب لفظ أشهد العربي بعينه، ثم إذا رأى أهل بلدة الهلال وانتقلت الرؤية إلى بلدة أخرى بما لها من الشروط كما مر وثبت لهم الهلال بثبوت شرعي ففي عامة كتبنا أن أهالي هذه البلدة الثانية يجب عليهم اتباع أهل البلدة الأولى ولو كان بين البلدتين مسافة شرق وغرب، ويسمى هذا الاتباع بأنه لا عبرة لاختلاف المطالع وأما في فطر كل يوم والصلوات الخمسة فيعتبر اختلاف المطالع، وقال الزيلعي شارح الكنز :إن عدم عبرة اختلاف المطالع إنما هو في

البلاد المتقاربة لا البلاد النائية، وقال كذلك في تجريد القدوري، وقال به الجرجاني،

أقول :لا بد من تسليم قول الزيلعي وإلا فيلزم وقوع العيد يوم السابع والعشرين أو الثامن والعشرين أو يوم الحادي والثلاثين أو الثاني والثلاثين فإن هلال بلاد قسطنطنية ربما يتقدم على هلالنا بيومين، فإذا صمنا على هلالنا ثم بلغنا رؤية هلال بلاد قسطنطنية يلزم تقديم العيد، أو يلزم تأخير العيد إذا صام رجل من بلاد قسطنطنية ثم جاءنا قبل العيد ومسألة هذا الرجل لم أجدها في كتبنا، وظني أنه يمشي على رؤية من يتعيد ذلك الرجل فيهم[48]

قلتُ: هذا قد يحدث إذا اتبع الرجل الرؤية المحلية ثم سافر إلى دولة أخرى في رمضان، ولن يحدث إذا اتبع الرجل الرؤية الموحدة أي مسألة "لا عبرة باختلاف المطالع" إلا في حالات نادرة ولم تكن بسبب رؤية الهلال بل بسبب التفاوت في الأوقات بين البلدين. وهذه حقيقة علمية لا ينكرها منكرٌ.

-

-

-

-

[48]محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت ١٣٥٣هـ)، **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**، كتاب الصوم باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له، ج2 ص145، الناشر: دار التراث العربي –بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م

المذاهب الأخرى

قَالَ ابن الْمَاجِشُونِ المالكي ت213هـ

لَا يُلْزِمُهُمْ بِالشَّهَادَةِ إِلَّا لِأَهْلِ الْبَلَدِ الَّذِي ثَبَتَتْ فِيهِ الشَّهَادَةُ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فَيُلْزَمَ النَّاسَ كُلَّهُمْ لِأَنَّ الْبِلَادَ فِي حَقِّهِ كَالْبَلَدِ الْوَاحِدِ إِذْ حُكْمُهُ نَافِذٌ فِي الْجَمِيعِ[49]

ابن عبد البر المالكي ت 463هـ:

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ هِلَالِ رَمَضَانَ أَوْ شَوَّالٍ يَرَاهُ أَهْلُ بَلَدٍ دُونَ غَيْرِهِمْ فَكَانَ مَالِكٌ فِيمَا رَوَاهُ عنه بن الْقَاسِمِ وَالْمِصْرِيُّونَ **إِذَا ثَبَتَ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّ أَهْلَ بَلَدٍ رَأَوْهُ فَعَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ لِذَلِكَ الْيَوْمِ الذي أفطروه** وصيامه غَيْرِهِمْ بِرُؤْيَةٍ صَحِيحَةٍ

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ وَالشَّافِعِيِّ وَالْكُوفِيِّينَ وَأَحْمَدَ

وَرَوَى الْمَدَنِيُّونَ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ قول المغيرة وبن دينار وبن الْمَاجِشُونِ إِنَّ الرُّؤْيَةَ لَا تَلْزَمُ غَيْرَ أَهْلِ الْبَلَدِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الإمام يحمل الناس على ذلك.

أما الاختلاف الْأَعْمَالِ وَالسَّلَاطِينِ فَلَا إِلَّا فِي الْبَلَدِ الَّذِي رَأَى فِيهِ الْهِلَالَ وَفِي عَمَلِهِ هَذَا بِمَعْنَى قولهم

---

[49] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، قوله باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا، ج4 ص123، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩

وروي **عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ قَوْمٍ رُؤْيَتُهُمْ**

وَبِهِ قَالَ عِكْرِمَةُ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وإليه ذهب بن المبارك وإسحاق بن رَاهْوَيْهِ وَطَائِفَةٌ

قَالَ أَبُو عُمَرَ حُجَّةُ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا فَاسْتَهَلَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخر الشهر فسألني بن عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ قُلْتُ رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ قَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ قُلْتُ نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ قَالَ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالُ نَصُومُهُ حَتَّى نُكْمِلَ الثَّلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتُ أَفَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ قَالَ لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حدثنا أحمد بن شعيب النَّسَوِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجَرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا فَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وَذَكَرَ رَمَضَانَ الْحَدِيثُ سَوَاءٌ كَمَا تَقَدَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ

قَالَ أَبُو عُمَرَ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا تُرَاعَى الرُّؤْيَةُ فِيمَا أُخِّرَ مِنَ الْبُلْدَانِ كَالْأَنْدَلُسِ مِنْ خُرَاسَانَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ بَلَدٍ لَهُ رُؤْيَتُهُ إِلَّا مَا كَانَ كَالْمِصْرِ الْكَبِيرِ وَمَا تَقَارَبَتْ أَقْطَارُهُ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ[50]

أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي ت510هـ

الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني

وإِذَا رَأَى الهِلاَلَ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ جَمِيْعَ البِلاَدِ الصَّوْمُ[51].

ابن هبيرة الحنبلي ت 560هـ

اختلاف الأئمة العلماء

وَاتَّفَقُوا على أَنه إِذا رؤى الْهِلَال فِي بَلَده رِوَايَة فَاشِية فَإِنَّهُ يجب الصَّوْم على سَائِر أهل الدُّنْيَا. إِلَّا مَا رَوَاهُ أَبُو حَامِد الإسفرائي من أَنه لَا يلْزم بَاقِي الْبِلَاد الصَّوْم، وغلطه القَاضِي أَبُو الطّيب الطَّبَرِيّ وَقَالَ :هَذَا غلط مِنْهُ بل إِذا رأى أهل بلد هِلَال رَمَضَان لزم النَّاس كلهم الصّيام فِي سَائِر الْبِلَاد.

---

[50]أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، كتاب الصيام – باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان، ج3 ص282، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ عدد الأجزاء: ٩

[51]محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي ت510هـ، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، ص154، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ١

وَاتَّفَقُوا على أَنه لَا اعْتِبَار بِمَعْرِفَة الْحساب والمنازل فِي دُخُول وَقت الصَّوْم على من عرف ذَلِك وَلَا على من لم يعرفهُ[52]

ابن رشد المالكي ت 595 هـ

بداية المجتهد ونهاية المقتصد

وَإِذَا قُلْنَا :إِنَّ الرُّؤْيَةَ تَثْبُتُ بِالْخَبَرِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرَهُ، فَهَلْ يَتَعَدَّى ذَلِكَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ؟ – أَعْنِي :هَلْ يَجِبُ عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ مَا إِذَا لَمْ يَرَوْهُ أَنْ يَأْخُذُوا فِي ذَلِكَ بِرُؤْيَةِ بَلَدٍ آخَرَ أَمْ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَةٌ؟

فِيهِ خِلَافٌ، فَأَمَّا مَالِكٌ فَإِنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ وَالْمِصْرِيِّينَ رَوَوْا عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَ أَهْلِ بَلَدٍ أَنَّ أَهْلَ بَلَدٍ آخَرَ رَأَوُا الْهِلَالَ أَنَّ عَلَيْهِمْ قَضَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْطَرُوهُ وَصَامَهُ غَيْرُهُمْ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

وَرَوَى الْمَدَنِيُّونَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الرُّؤْيَةَ لَا تَلْزَمُ بِالْخَبَرِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِ الْبَلَدِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الرُّؤْيَةُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ وَالْمُغِيرَةُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يُرَاعَى ذَلِكَ فِي الْبُلْدَانِ النَّائِيَةِ كَالْأَنْدَلُسِ وَالْحِجَازِ[53].

---

[52] يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠ هـ)، **اختلاف الأئمة العلماء**، ج1 ص232-233، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ٢

[53] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، ج2 ص50، الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة:

موفق الدين ابن قدامة الحنبلي ت 620هـ

وإذا رَأَى الهِلالَ أَهْلُ بَلَدٍ، لَزِمَ جَمِيعَ البِلادِ الصَّوْمُ. وهذا قَوْلُ اللَّيْثِ، وبعضِ أصْحابِ الشَّافِعِيّ .وقال بَعْضُهم :إنْ كان بينَ البَلَدَيْنِ مَسَافَةٌ قَرِيبَةٌ، لا تَخْتَلِفُ المطَالِعُ لِأَجْلِها كبَغْدَادَ والبَصْرَةِ، لَزِمَ أهْلَهما الصَّوْمُ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ في أحدِهما، وإن كان بينهما بُعْدٌ، كالعِرَاقِ والحِجَازِ والشَّامِ، فِلكُلِّ أهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهم. وَرُوِىَ عن عِكْرِمَةَ، أنَّه قال :لِكُلِّ أهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهم. وهو مذهبُ القاسِمِ، وسالِمٍ، وإسحاقَ؛ لما رَوَى كُرَيْبٌ، قال :قَدِمْتُ الشَّامَ، واسْتَهلَّ عَلَىَّ هِلالُ رمضانَ، وأنا بالشَّامِ، فرَأيْنَا الهِلالَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، ثم قَدِمْتُ المدِينَةَ في آخِرِ الشَّهْرِ، فسَألَنِي ابنُ عَبَّاسٍ، ثم ذَكَرَ الهِلالَ، فقال :متى رَأيْتُم الهِلَالَ؟ قلتُ :رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ .فقال : أنتَ رَأيْتَهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ؟ قُلْتُ :نعم، ورَآهُ النّاسُ، وصَامُوا، وصامَ مُعَاوِيَةُ .فقال :لكنْ رَأيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فلا نَزَالُ نَصُومُ حتى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أو نَرَاهُ .فقلتُ :ألا تَكْتَفِى بِرُؤْيَةِ مُعاوِيَةَ وصِيامِهِ؟ فقال :لا، هكذا أمَرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ .رَوَاه مُسلمٌ قال التِّرْمِذِىُّ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

ولَنا قولُ اللهِ تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ **وقولُ النَّبِيِّ** ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ لما قال له :آللهُ أمَرَكَ أن تَصُومَ هذا الشَّهْرَ من السَّنَةِ؟ قال" :نَعَمْ وقَوْلُه للآخَرِ لما قال له :ماذا فَرَضَ اللهُ عَلَىَّ من الصَّوْمِ؟ قال" :شَهْرَ رَمَضَانَ " وأجْمَعَ المسْلِمُونَ على وُجُوبِ صَوْمِ شَهْرِ رمضانَ، وقد ثَبَتَ أنَّ هذا اليَوْمَ من شَهْرِ رمضانَ، بشهَادَةِ الثِّقَاتِ، فوَجَبَ صَوْمُه على جَمِيعِ المسْلِمِينَ، ولأنَّ شَهْرَ رمضانَ ما بين الهِلَالَيْنِ، وقد ثَبَتَ أنَّ

هذا اليَوْمَ منه في سائرِ الأحْكامِ، من حُلُولِ الدَّيْنِ، ووُقُوعِ الطَّلَاقِ والعَتَاقِ، ووُجُوبِ النُّذُورِ، وغيرِ ذلك من الأحْكامِ، فيَجِبُ صِيامُه بالنَّصِّ والإجْماعِ، ولأنَّ البَيِّنَةَ العَادِلَةَ شَهِدَتْ برُؤْيَةِ الهِلالِ، فيَجِبُ الصَّوْمُ، كما لو تَقَارَبَتِ البُلْدَانُ. فأمَّا حَدِيثُ كُرَيْبٍ فإنَّما دَلَّ على أنَّهم لا يُفْطِرُونَ بقولِ كُرَيْبٍ وَحْدَه، ونحنُ نقولُ به[54]

قال القرطبي المالكي ت656هـ

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ قَدْ قَالَ شُيُوخُنَا إِذَا كَانَتْ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ ظَاهِرَةً قَاطِعَةً بِمَوْضِعٍ ثُمَّ نُقِلَ إِلَى غَيْرِهِمْ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ لَزِمَهُم الصَّوْم. [55]

أبو الفرج شمس الدين الحنبلي ت 682 هـ

الشرح الكبير على متن المقنع

وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم هذا قول الليث وبعض أصحاب الشافعي[56]

---

[54] موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ) ، **المغني** ، ج4 ص329، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ١٥

[55] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، قوله باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا، ج4 ص123، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩

[56] عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢ هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج3 ص7، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ت744

تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق

مسألة (٣٥٧) :إذا رأى الهلال أهل بلدٍ لزم جميع البلاد الصَّوم.

وقال الشَّافعيُّ :لا يلزم إلا ما قاربه.

دليلنا: قوله عليه السَّلام " :فإن شهد ذوا عدلٍ فصوموا." وقد سبق بإسناده.

احتجُّوا:

١٧٢٩ – بما روى الإمام أحمد :حدَّثنا سليمان بن داود الهاشميُّ أنا إسماعيل بن جعفر ثنا محمَّد بن أبي حرملة قال: أخبرني كُريب أنَّ أمَّ الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشَّام، قال :قدمت الشَّام فقضيت حاجتها، فاستُهِل عليَّ هلال رمضان وأنا بالشَّام، فتراءينا الهلال ليلة الجمعة، ثمَّ قدمت المدينة في آخر الشَّهر، فسألني ابن عبَّاس، ثمَّ ذكر الهلال فقال :متى رأيتم الهلال؟ فقلت :رأيناه ليلة الجمعة .فقال :أنت رأيته ليلة الجمعة؟ فقلت :رآه النَّاس، وصاموا، وصام معاوية .قال :لكن رأيناه ليلة السَّبت، فلا نزال نصوم حتَّى نكمل ثلاثن يومًا أو نراه .فقلت :ألا تكتفي برؤية معاوية وصِيامه؟ قال :لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ

قال الِّترمذيُّ :هذا حديثٌ صحيحٌ

هذا الحديث رواه مسلمٌ في "صحيحه وهو ظاهرٌ في الاستدلال، ولم يذكر المؤلِّف الجواب عنه.

وقد أجاب عنه أصحابنا بأن قالوا :إنَّما يدلُّ على أنهم لا يفطرون بقول كريبٍ وحده، ونحن نقول به، وإنَّما محلُّ الخلاف : وجوب قضاء اليوم الأوَّل وليس هو في الحديث [57]

خليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري ت 776هـ

مختصر العلامة خليل

يثبت رمضان بكمال شعبان أو برؤية عدلين ولو بصحو بمصر فَإِنْ لَمْ يُرَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ صَحْوًا كُذِّبَا أو مستفيضة **وعم إن نقل بهما عنهما** [58]

محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي ت 780 هـ

رحمة الأمة في اختلاف الأئمة

واتفقوا على أنه إذا رئي الهلالُ في بلد رؤية فاشية، فإنه يجب الصوم على سائر أهل الدنيا، إلا أن أصحاب الشافعي صححوا أنه يلزم حكمه أهل البلد القريب دون البعيد، والبعيد يعتبر على ما صححه إمام الحرمين والغزالي والرافعي بمسافة القصر، وعلى ما رجحه النووي باختلاف المطالع كالحجاز

---

[57] شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤ هـ)، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، ج3 ص217-218، دار النشر: أضواء السلف – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م عدد الأجزاء: ٥

[58] خليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، **مختصر العلامة خليل**، ص61، الناشر: دار الحديث/القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م عدد الصفحات: ٢٦٤

والعراق، واتفقوا أنه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل إلا في وجه عن ابن سريج من عظماء الشافعية بالنسبة إلى العارف بالحساب. [59]

أبو عبد اللَّه شمس الدين التتائي المالكي ت 942 هـ

جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

وعم الحكم بثبوت الصوم كل منقول له من سائر البلاد :قريبًا أو بعيدًا، ولا يراعى في ذلك اتفاق المطالع ولا عدمه، ولا مسافة القصر، إن نقل ثبوته بهما، أي :العدلين أو الاستفاضة عنهما، أي :عن العدلين والاستفاضة[60].

منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ت 1051 هـ

الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع

(وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ)، أي :متى ثَبَتَتْ رُؤْيَتُه ببلدٍ؛ (لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ)؛ لقولِه عليه السلام : صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ) وهو خطابٌ للأُمةِ كافةً[61]

---

[59] محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي ت 780 هـ، **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، ص 91، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى 1987م

[60] أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٠٠٠ - ٩٤٢ هـ)، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، ج3 ص145، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م عدد الأجزاء: ٨

[61] منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، **الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع**، ج2 ص9، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ عدد الأجزاء: ٣

عبد القادر ابن سالم الشيباني الحنبلي 1135 هـ

نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيل الطَّالِب

(يجب صومُ) شهرِ (رمضانَ برؤيةِ هلالِه.) ويستحبُّ لمن رأى الهلالَ أن يقولَ ما رُوي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وعنَّا بهما ، قال :كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلالَ قال" :اللهُ أكبر اللهمَّ أهِلَّه علينَا بالأَمْنِ والإيمان، والسلامةِ والإسلام، والتوفيقِ لما تحبّ وترضى. ربِّي وربُّك الله "رواه الأثرم والدارمي. انتهى على جميع الناسِ). وحكم من لم يره حُكم من رآه، ولو اختلفت المطالع[62].

الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني ت 1182هـ: سبل السلام

فَمَعْنَى إذَا رَأَيْتُمُوهُ أَيْ إذَا وُجِدَتْ فِيمَا بَيْنَكُمْ الرُّؤْيَةُ، فَيَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ رُؤْيَةَ بَلَدٍ رُؤْيَةٌ لِجَمِيعِ أَهْلِ الْبِلَادِ فَيَلْزَمُ الْحُكْمُ .وَقِيلَ :لَا يُعْتَبَرُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ " : إذَا رَأَيْتُمُوهُ " خِطَابٌ لِأُنَاسٍ مَخْصُوصِينَ بِهِ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ لَيْسَ عَلَى أَحَدِهَا دَلِيلٌ نَاهِضٌ وَالْأَقْرَبُ لُزُومُ أَهْلِ بَلَدِ الرُّؤْيَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنْ الْجِهَاتِ الَّتِي عَلَى سَمْتِهَا [63]

---

[62] عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (ت ١١٣٥هـ) ، **نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيل الطَّالِب**، ج1 ص269، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م عدد الأجزاء: ٢

[63] محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، (ت ١١٨٢هـ)، **سبل السلام**، ج1 ص 559، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٢

أبو البركات أحمد الدردير المالكي ت 1201 هـ

وعم الصوم سائر البلاد قريبًا أو بعيدًا، ولا يراعى في ذلك مسافة قصر ولا اتفاق المطالع ولا عدمها، فيجب الصوم على كل منقول إليه إن نُقل ثبوته بهما. أي بالعدلين أو المستفيضة عنهما؛ أي عن العدلين والمستفيضة[64].

محمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي ت 1206هـ
مختصر الإنصاف والشرح الكبير

فإذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم[65].

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى: 1230هـ
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

(قَوْلُهُ وَعَمَّ الصَّوْمُ) أَيْ وَعَمَّ وُجُوبُهُ سَائِرَ الْبِلَادِ الْقَرِيبَةِ وَالْبَعِيدَةِ إنْ نُقِلَ بِهِمَا عَنْهُمَا وَأَوْلَى إنْ نُقِلَ بِهِمَا عَنْ الْحُكْمِ بِرُؤْيَةِ الْعَدْلَيْنِ أَوْ الْجَمَاعَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ خِلَافًا لِعَبْدِ الْمَلِكِ الْقَائِلِ إذَا نُقِلَ بِهِمَا عَلَى الْحُكْمِ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ عَلَى مَنْ فِي وِلَايَتِهِ وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إنَّ النَّقْلَ سَوَاءٌ كَانَ عَنْ حُكْمٍ أَوْ عَنْ رُؤْيَةِ الْعَدْلَيْنِ أَوْ الْجَمَاعَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ إنَّمَا يَعُمُّ الْبِلَادَ الْقَرِيبَةَ لَا الْبَعِيدَةَ جِدًّا وَارْتَضَاهُ

---

[64] أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي ت 1434هـ، **مواهب الجليل من أدلة خليل**، ج2 ص9، الناشر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر الطبعة: الأولى، (١٤٠٣ – ١٤٠٧ هـ) عدد الأجزاء: ٤

[65] محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت ١٢٠٦هـ)، **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، ص254، الناشر: مطابع الرياض – الرياض الطبعة: الأولى عدد الصفحات: ٧٨٣

ابْنُ عَرَفَةَ انْظُرْ ح وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الشَّارِحِ بِالْبَعِيدِ الْبَعِيدَ لَا جِدًّا فَيَكُونُ مَاشِيًا عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ

وَلَا يَكْفِي نَقْلُ وَاحِدٍ عَنْ وَاحِدٍ فَالْمُصَنِّفُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ النَّقْلَ عَنْ رُؤْيَةِ الْعَدْلَيْنِ بِشَرْطِهِ يَعُمُّ كُلَّ مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ مُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ وَظَاهِرُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَكَيْفَ يَصِحُّ لِمَنْ بَلَغَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ عُدُولٍ أَوْ مِنْ عَدْلَيْنِ نَقْلًا عَنْ كُلٍّ مِنْ الْعَدْلَيْنِ أَنَّهُمَا قَدْ رَأَيَا الْهِلَالَ عَدَمُ لُزُومِ الصَّوْمِ فَالْقَوْلُ بَعْدَ الْعُمُومِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ وَإِنَّمَا يُخَصُّ مَنْ رَأَى وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ دُونَ مَنْ سَمِعَ مِنْ السَّامِعِ وَإِنَّمَا مَحَلُّ الْعُمُومِ إذَا حَكَمَ حَاكِمٌ أَوْ ثَبَتَ عِنْدَهُ مِمَّا لَا وَجْهَ لَهُ، وَأَمَّا النَّقْلُ عَنْ الْحُكْمِ بِثُبُوتِ الْهِلَالِ بِرُؤْيَةِ الْعَدْلَيْنِ فَإِنَّهُ يَعُمُّ وَلَوْ نَقَلَ الثُّبُوتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَاحِدٌ عَلَى الرَّاجِحِ[66]

ابن عبده السيوطي الرحيبانى الدمشقي الحنبلي (ت 1243هـ)

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

(وَإِذَا ثَبَتَتْ رُؤْيَتُهُ) ، أَيْ :هِلَالِ رَمَضَانَ (بِبَلَدٍ، لَزِمَ الصَّوْمُ جَمِيعَ النَّاسِ) فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ، وَيَكُونُ حُكْمُ مَنْ لَمْ يَرَهُ كَمَنْ رَآهُ – نَصَّ عَلَيْهِ – لِحَدِيثِ : صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَهُوَ خِطَابٌ لِلْأُمَّةِ كَافَّةً، لِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ مَا بَيْنَ الْهِلَالَيْنِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ مِنْهُ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ[67]

---

[66] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، ج1 ص510-511، الناشر: دار الفكر

[67] مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج2 ص172، الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م عدد الأجزاء:٦

محمد بن علي الشوكاني ت 1250 هـ

نيل الأوطار

لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ

وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِأَهْلِ نَاحِيَةٍ عَلَى جِهَةِ الِانْفِرَادِ بَلْ هُوَ خِطَابٌ لِكُلِّ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى لُزُومِ رُؤْيَةِ أَهْلِ بَلَدٍ لِغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِلَادِ أَظْهَرُ مِنْ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى عَدَمِ اللُّزُومِ لِأَنَّهُ إذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ فَقَدْ رَآهُ الْمُسْلِمُونَ فَيَلْزَمُ غَيْرَهُمْ مَا لَزِمَهُمْ وَلَوْ سَلِمَ تَوَجُّهُ الْإِشَارَةِ فِي كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ إلَى عَدَمِ لُزُومِ رُؤْيَةِ أَهْلِ بَلَدٍ لِأَهْلِ بَلَدٍ آخَرَ لَكَانَ عَدَمُ اللُّزُومِ مُقَيَّدًا بِدَلِيلِ الْعَقْلِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْقُطْرَيْنِ مِنْ الْبُعْدِ مَا يَجُوزُ مَعَهُ اخْتِلَافُ الْمَطَالِعِ، وَعَدَمُ عَمَلِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِرُؤْيَةِ أَهْلِ الشَّامِ مَعَ عَدَمِ الْبُعْدِ الَّذِي يُمْكِنُ مَعَهُ الِاخْتِلَافُ فِي عَمَلٍ بِالِاجْتِهَادِ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ وَلَوْ سَلِمَ عَدَمُ لُزُومِ التَّقْيِيدِ بِالْعَقْلِ فَلَا يَشُكُّ عَالِمٌ أَنَّ الْأَدِلَّةَ قَاضِيَةٌ بِأَنَّ أَهْلَ الْأَقْطَارِ يَعْمَلُ بَعْضُهُمْ بِخَبَرِ بَعْضٍ وَشَهَادَتُهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَالرُّؤْيَةِ مِنْ جُمْلَتِهَا وَسَوَاءٌ كَانَ بَيْنَ الْقُطْرَيْنِ مِنْ الْبُعْدِ مَا يَجُوزُ مَعَهُ اخْتِلَافُ الْمَطَالِعِ أَمْ لَا فَلَا يُقْبَلُ التَّخْصِيصُ إلَّا بِدَلِيلٍ وَلَوْ سَلِمَ صَلَاحِيَةُ حَدِيثِ كُرَيْبٌ.

هَذَا لِلتَّخْصِيصِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْتَصِرَ فِيهِ عَلَى مَحَلِّ النَّصِّ إنْ كَانَ النَّصُّ مَعْلُومًا أَوْ عَلَى الْمَفْهُومِ مِنْهُ إنْ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا لِوُرُودِهِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ وَلَمْ يَأْتِ ابْنُ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ النَّبِيِّ – ﷺ – وَلَا بِمَعْنَى لَفْظِهِ حَتَّى نَنْظُرَ فِي عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ إنَّمَا جَاءَنَا بِصِيغَةٍ مُجْمَلَةٍ أَشَارَ بِهَا إلَى قِصَّةٍ هِيَ عَدَمُ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِرُؤْيَةِ

أَهْلِ الشَّامِ عَلَى تَسْلِيمِ أَنَّ ذَلِكَ الْمُرَادُ وَلَمْ نَفْهَمْ مِنْهُ زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى نَجْعَلَهُ مُخَصِّصًا لِذَلِكَ الْعُمُومِ فَيَنْبَغِي الِاقْتِصَارُ عَلَى الْمَفْهُومِ مِنْ ذَلِكَ الْوَارِدِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ وَعَدَمُ الْإِلْحَاقِ بِهِ فَلَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْعَمَلُ بِرُؤْيَةِ أَهْلِ الشَّامِ دُونَ غَيْرِهِمْ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي حِكْمَةٍ لَا نَعْقِلُهَا وَلَوْ نُسَلِّمُ صِحَّةَ الْإِلْحَاقِ، وَتَخْصِيصُ الْعُمُومِ بِهِ فَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَحِلَّاتِ الَّتِي بَيْنَهَا مِنْ الْبُعْدِ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ أَوْ أَكْثَرُ، وَأَمَّا فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَا وَهَذَا ظَاهِرٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ مَا دَلِيلُ مَنْ ذَهَبَ إلَى اعْتِبَارِ الْبَرِيدِ أَوْ النَّاحِيَةِ أَوْ الْبَلَدِ فِي الْمَنْعِ مِنْ الْعَمَلِ بِالرُّؤْيَةِ وَالَّذِي يَنْبَغِي اعْتِمَادُهُ هُوَ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ الزَّيْدِيَّةِ.

وَاخْتَارَهُ الْمَهْدِيُّ مِنْهُمْ وَحَكَاهُ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ شُيُوخِهِ أَنَّهُ **إذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ أَهْلَ الْبِلَادِ كُلِّهَا** وَلَا يُلْتَفَتُ إلَى مَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ قَالَ لِأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا تُرَاعَى الرُّؤْيَةُ فِيمَا بَعُدَ مِنْ الْبُلْدَانِ كَخُرَاسَانَ وَالْأَنْدَلُسِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَتِمُّ وَالْمُخَالِفُ مِثْلُ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةِ[68].

---

[68] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار**، كتاب الصيام ، باب الهلال إذا رآه أهل بلدة هل يلزم بقية البلاد الصوم، ج4 ص231، تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٨

السيد صديق حسن خان ت 1307 ه

"وإذا رآه أهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة "وجهه الأحاديث المصرحة بالصيام لرؤيته والإفطار لرؤيته وهي خطاب لجميع الأمة فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لجميعهم ,وأما استدلال من استدل بحديث كريب عند مسلم وغيره :أنه استهل عليه رمضان وهو بالشام فرأى الهلال ليلة الجمعة فقدم المدينة فأخبر بذلك ابن عباس فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ,ثم قال :هكذا أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وله ألفاظ فغير صحيح لأنه لم يصرح ابن عباس بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمرهم بأن لا يعملوا برؤية غيرهم من أهل الأقطار بل أراد ابن عباس أنه أمرهم بإكمال الثلاثين أو يروه ظنا منه أن المراد بالرؤية رؤية أهل المحل وهذا خطأ في الاستدلال أوقع الناس في الخبط والخلط حتى تفرقوا في ذلك على ثمانية مذاهب, وقد أوضح الماتن المقام في الرسالة التي سماها إطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال .قال في المسوى :لا خلاف في أن رؤية بعض أهل البلد موجبة على الباقين واختلفوا في لزوم رؤية أهل بلد أهل بلد آخر والأقوى عند الشافعي يلزم حكم البلد القريب دون البعيد **وعند أبي حنيفة يلزم مطلقا** [69]

---

[69] أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ) ، **الروضة الندية شرح الدرر البهية** ، ج1 ص224-225، الناشر: دار المعرفة، عدد الأجزاء: ٢

محمد عبد الرحمن المباركفوري ت 1353 هـ

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي

(فَقُلْتُ أَلَّا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ قَالَ لَا إلخ) هَذَا بِظَاهِرِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ وَلَا تَكْفِي رُؤْيَةُ أَهْلِ بَلَدٍ لِأَهْلِ بَلَدٍ آخَرَ

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ الرُّؤْيَةَ لَا تَعُمُّ النَّاسَ بَلْ تَخْتَصُّ بِمَنْ قَرُبَ عَلَى مَسَافَةٍ لَا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ وَقِيلَ إِنِ اتَّفَقَ الْمَطْلَعُ لَزِمَهُمْ وَإِنِ اتَّفَقَ الْإِقْلِيمُ وَإِلَّا فَلَا

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا تَعُمُّ الرُّؤْيَةُ فِي مَوْضِعٍ جَمِيعَ أَهْلِ الْأَرْضِ فَعَلَى هَذَا تَقُولُ إِنَّمَا لَمْ يَعْمَلِ بن عَبَّاسٍ بِخَبَرِ كُرَيْبٍ لِأَنَّهُ شَهَادَةٌ فَلَا تَثْبُتُ بِوَاحِدٍ لَكِنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِهِ أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّهُ لِهَذَا وَإِنَّمَا رَدَّهُ لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهَا فِي حَقِّ الْبَعِيدِ انْتَهَى. قَوْلُهُ (حَدِيثُ بن عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

قَوْلُهُ (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهل العلم أن لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ) ظَاهِرُ كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ قَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَذَاهِبَ أَحَدُهَا لِأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ وفي صحيح مسلم من حديث بن عباس ما يشهد له وحكاه بن الْمُنْذِرِ عَنْ عِكْرِمَةَ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمٍ وَإِسْحَاقَ وَحَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَمْ يَحْكِ سِوَاهُ وَحَكَى الْمَاوَرْدِيُّ وَجْهًا لِلشَّافِعِيَّةِ

ثَانِيهَا مُقَابِلُهُ إذَا رُؤِيَ بِبَلْدَةٍ لَزِمَ أَهْلَ الْبِلَادِ كُلِّهَا وَهُوَ المشهور عند المالكية لكن حكى بن عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِهِ وَقَالَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا تُرَاعَى الرُّؤْيَةُ فِيمَا بَعُدَ مِنَ الْبِلَادِ كَخُرَاسَانَ وَالْأَنْدَلُسِ

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ قَدْ قَالَ شُيُوخُنَا إذَا كَانَتْ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ ظَاهِرَةً قَاطِعَةً بِمَوْضِعٍ ثُمَّ نُقِلَ إلَى غَيْرِهِمْ بِشَهَادَةِ اثنين لزمهم الصوم

وقال بن الْمَاجِشُونِ لَا يَلْزَمُهُمْ بِالشَّهَادَةِ إلَّا لِأَهْلِ الْبَلَدِ الَّذِي ثَبَتَتْ فِيهِ الشَّهَادَةُ إلَّا أَنْ يَثْبُتَ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فَيَلْزَمُ النَّاسَ كُلَّهُمْ لِأَنَّ الْبِلَادَ فِي حَقِّهِ كَالْبَلَدِ الْوَاحِدِ إذْ حُكْمُهُ نَافِذٌ فِي الْجَمِيعِ

وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إنْ تَقَارَبَتِ الْبِلَادُ كَانَ الْحُكْمُ وَاحِدًا وَإِنْ تَبَاعَدَتْ فَوَجْهَانِ لَا يَجِبُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَاخْتَارَ أَبُو الطَّيِّبِ وَطَائِفَةٌ الْوُجُوبَ وَحَكَاهُ الْبَغَوِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَفِي ضَبْطِهِ الْبُعْدَ أَوْجُهٌ أَحَدُهَا اخْتِلَافُ الْمَطَالِعِ قَطَعَ بِهِ الْعِرَاقِيُّونَ وَالصَّيْدَلَانِيُّ وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ وَشَرْحِ الْمُهَذَّبِ ثَانِيهَا مَسَافَةُ الْقَصْرِ قَطَعَ بِهِ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالنَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ثَالِثُهَا اخْتِلَافُ الْأَقَالِيمِ رَابِعُهَا حَكَاهُ السَّرَخْسِيُّ فَقَالَ يَلْزَمُ كُلَّ بَلَدٍ لَا يُتَصَوَّرُ خَفَاؤُهُ عَنْهُمْ بِلَا عارض دون غيرهم خامسها قول بن مَاجِشُونَ الْمُتَقَدِّمُ. انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ

قُلْتُ حَدِيثُ بن عباس الذي يشهد القول الأول أخرجه الجماعة إلا البخاري وبن مَاجَهْ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ فَقَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ

الْهِلَالَ، فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَقُلْتُ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ الثَّلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتُ أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ فَقَالَ لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ بَعْدَ ذِكْرِ الْأَقْوَالِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْحَافِظُ مَا لَفْظُهُ وَحُجَّةُ أَهْلِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ حَدِيثُ كُرَيْبٍ هَذَا وَوَجْهُ الاحتجاج به أن بن عَبَّاسٍ لَمْ يَعْمَلْ بِرُؤْيَةِ أَهْلِ الشَّامِ وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ حَفِظَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَهْلَ بَلَدٍ الْعَمَلُ بِرُؤْيَةِ أَهْلِ بَلَدٍ آخَرَ

وَاعْلَمْ أَنَّ الْحُجَّةَ إِنَّمَا هِيَ فِي الْمَرْفُوعِ مِنْ رواية بن عَبَّاسٍ لَا فِي اجْتِهَادِهِ الَّذِي فَهِمَ عَنْهُ النَّاسُ وَالْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ قَوْلُهُ فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ وَالْأَمْرُ الْكَائِنُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا بِلَفْظِ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِأَهْلِ نَاحِيَةٍ عَلَى جِهَةِ الِانْفِرَادِ **بَلْ هُوَ خِطَابٌ لِكُلِّ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى لُزُومِ رُؤْيَةِ أَهْلِ بَلَدٍ لِغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِلَادِ** أَظْهَرُ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى عَدَمِ اللُّزُومِ لِأَنَّهُ إِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ فَقَدْ رَآهُ الْمُسْلِمُونَ فَيَلْزَمُ غَيْرَهُمْ مَا لَزِمَهُمْ

وَلَوْ سلم توجه الاشارة في كلام بن عَبَّاسٍ إِلَى عَدَمِ لُزُومِ رُؤْيَةِ أَهْلِ بَلَدٍ لِأَهْلِ بَلَدٍ آخَرَ لَكَانَ عَدَمُ اللُّزُومِ مُقَيَّدًا بِدَلِيلِ الْعَقْلِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْقُطْرَيْنِ مِنَ الْبُعْدِ مَا يَجُوزُ مَعَهُ اخْتِلَافُ الْمَطَالِعِ

وعدم عمل ابن عَبَّاسٍ بِرُؤْيَةِ أَهْلِ الشَّامِ مَعَ عَدَمِ الْبُعْدِ الَّذِي يُمْكِنُ مَعَهُ الِاخْتِلَافُ عَمَلٌ بِالِاجْتِهَادِ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ وَلَوْ سُلِّمَ عَدَمُ لُزُومِ التَّقْيِيدِ بِالْعَقْلِ فَلَا يُشَكُّ أَنَّ الْأَدِلَّةَ قَاضِيَةٌ بِأَنَّ أَهْلَ الْأَقْطَارِ يَعْمَلُ بَعْضُهُمْ بِخَبَرِ بَعْضٍ وَشَهَادَتُهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَالرُّؤْيَةُ مِنْ جُمْلَتِهَا وَسَوَاءٌ كَانَ بَيْنَ الْقُطْرَيْنِ مِنَ الْبُعْدِ مَا يَجُوزُ مَعَهُ اخْتِلَافُ الْمَطَالِعِ أَمْ لَا فَلَا يُقْبَلُ التَّخْصِيصُ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَلَوْ سُلِّمَ صَلَاحِيَةُ حَدِيثِ كُرَيْبٍ هَذَا لِلتَّخْصِيصِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى مَحَلِّ النَّصِّ إِنْ كَانَ النَّصُّ مَعْلُومًا أَوْ عَلَى الْمَفْهُومِ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ معلوما لو رووه على خلاف القياس ولم يأت بن عَبَّاسٍ بِلَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا بِمَعْنَى لَفْظِهِ حَتَّى نَنْظُرَ فِي عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ إِنَّمَا جَاءَ بِصِيغَةٍ مُجْمَلَةٍ أَشَارَ بِهَا إِلَى قِصَّةٍ هِيَ عَدَمُ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِرُؤْيَةِ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى تَسْلِيمِ أَنَّ ذَلِكَ الْمُرَادَ وَلَمْ نَفْهَمْ مِنْهُ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ حَتَّى نَجْعَلَهُ مُخَصِّصًا لِذَلِكَ الْعُمُومِ فَيَنْبَغِي الِاقْتِصَارُ عَلَى الْمَفْهُومِ مِنْ ذَلِكَ الْوَارِدِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ وَعَدَمُ الْإِلْحَاقِ بِهِ فَلَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْعَمَلُ بِرُؤْيَةِ أَهْلِ الشَّامِ دُونَ غَيْرِهِمْ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ حِكْمَةٌ لا تعقلها

وَلَوْ تَسَلَّمَ صِحَّةُ الْإِلْحَاقِ وَتَخْصِيصُ الْعُمُومِ بِهِ فَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَحِلَّاتِ الَّتِي بَيْنَهَا مِنَ الْبُعْدِ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ أَوْ أَكْثَرُ وَأَمَّا فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَا وَهَذَا ظَاهِرٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ مَا دَلِيلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى اعْتِبَارِ الْبَرِيدِ أَوِ النَّاحِيَةِ أَوِ الْبَلَدِ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْعَمَلِ بِالرُّؤْيَةِ

وَالَّذِي يَنْبَغِي اعْتِمَادُهُ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ وَحَكَاهُ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ شُيُوخِهِ أَنَّهُ **إِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ أَهْلَ الْبِلَادِ كُلِّهَا** ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عَبْدِ

الْبَرِّ مِنْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ قَالَ لِأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا تُرَاعَى الرُّؤْيَةُ فِيمَا بَعُدَ مِنَ الْبُلْدَانِ كَخُرَاسَانَ وَالْأَنْدَلُسِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَتِمُّ وَالْمُخَالِفُ مِثْلُ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةِ، انْتَهَى كَلَامُ الشَّوْكَانِيِّ فَتَفَكَّرْ وَتَأَمَّلْ[70]

الفقه على المذاهب الأربعة

عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت 1360هـ)

إذا ثبت رؤية الهلال بقطر من الأقطار وجب الصوم على سائل الأقطار، لا فرق بين القريب من جهة الثبوت والبعيد إذا بلغهم من طريق موجب للصوم. ولا عبرة باختلاف مطلع الهلال مطلقاً، عند ثلاثة من الأئمة؛ وخالف الشافعية[71]

فتاوى دار الإفتاء المصرية

مؤتمر علماء المسلمين بالأزهر الشريف 1386هـ

يرى جمهور الفقهاء أنه لا عبرة باختلاف المطالع، فاذا ثبتت رؤية الهلال فى أى بلد اسلامى ثبتت فى حق جميع المسلمين، على اختلاف اقطارهم، متى

---

[70] أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت ١٣٥٣هـ) ، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، ج3 ص307-309، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت عدد الأجزاء: ١٠

[71] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ثبوت شهر رمضان إذا ثبت الهلال بقطر من الأقطار، ج1 ص500، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ٥

بلغهم ثبوته بطريق صحيح. ويرى بعض الفقهاء اعتبار اختلاف المطالع فيلتزم أهل كل بلد بمطلعه.

الرأى الراجح المفتى به، والذى استقر عليه مؤتمر علماء المسلمين المنعقد بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف (١٣٨٦ هجرية – ١٩٦٦ م) أنه لا عبرة باختلاف المطالع لقوة دليله ولأنه يتفق مع ما قصده الشارع الحكيم من وحدة المسلمين[72].

عبيد الله الرحماني المباركفوري ت 1414هـ

مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح

الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر غير مسلم كيف، وقد ذهبت الحنابلة وأكثر الحنفية والمالكية وبعض الشافعية إلى إلزام جميع البلاد الصوم والإفطار برؤية أهل البلد وإلى عدم اعتبار القرب والبعد بينها في ذلك، وإلى عدم اعتبار اختلاف المطالع فيلزم أهل المشرق الصوم والإفطار برؤية أهل المغرب إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب[73].

---

[72] دار الإفتاء المصرية، **فتاوى دار الإفتاء المصرية**، ج1 ص107،

[73] عبيد الله الرحماني المباركفوري ت 1414هـ، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج6 ص426، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء الجامعة السلفية بنارس الهند الطبعة: الثالثة ١٩٨٤ م

الألباني ت 1420 هـ في تمام المنة:

ومن اختلاف المطالع

تحت هذا العنوان ذكر المؤلف ثلاثة مذاهب:

الأول: مذهب الجمهور أنه لا عبرة باختلاف المطالع لعموم قوله ﷺ:

"صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته." متفق عليه وهو مخرج في "إرواء الغليل "٩٠٢ من طرق عن أبي هريرة وغيره.

الثاني: أن لكل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم ... واحتج لهم بحديث ابن عباس عند مسلم وغيره.

الثالث: لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها.

واختار المؤلف هذا المذهب الأخير معلقا عليه بقوله:

"هذا هو المشاهد ويتفق مع الواقع."

قلت :وهذا كلام عجيب غريب لأنه إن صح أنه مشاهد موافق للواقع فليس فيه أنه موافق للشرع أولا ولأن الجهات – كالمطالع – أمور نسبية ليس لها حدود مادية يمكن للناس أن يتبينوها ويقفوا عندها ثانيا.

وأنا – والله – لا أدري ما الذي حمل المؤلف على اختيار هذا الرأي الشاذ وأن يعرض عن **الأخذ بعموم الحديث الصحيح وبخاصة أنه مذهب الجمهور كما ذكره هو نفسه وقد اختاره كثير من العلماء المحققين مثل شيخ الإسلام ابن تيمية** في الفتاوى المجلد ٢٥ والشوكاني في "نيل الأوطار "وصديق حسن خان في "الروضة الندية "١ / ٢٢٤ – ٢٢٥ وغيره **فهو الحق الذي لا يصح**

سواه ولا يعارضه حديث ابن عباس لأمور ذكرها الشوكاني رحمه الله ولعل الأقوى أن يقال :إن حديث ابن عباس ورد فيمن صام على رؤية بلده ثم بلغه في أثناء رمضان أنهم رأوا الهلال في بلد آخر قبله بيوم ففي هذه الحالة يستمر في الصيام مع أهل بلده حتى يكملوا ثلاثين أو يروا هلالهم. وبذلك يزول الإشكال ويبقى حديث أبي هريرة وغيره على عمومه يشمل كل من بلغه رؤية الهلال من أي بلد أو إقليم من غير تحديد مسافة أصلا كما قال ابن تيمية في "الفتاوى "٢٥ / ١٥٧ وهذا أمر متيسر اليوم للغاية كما هـ معلوم ولكنه يتطلب شيئا من اهتمام الدول الإسلامية حتى تجعله حقيقة واقعية إن شاء الله تبارك وتعالى.

وإلى أن تجتمع الدول الإسلامية على ذلك فإني أرى على شعب كل دولة أن يصوم مع دولته ولا ينقسم على نفسه فيصوم بعضهم معها وبعضهم مع غيرها ممن تقدمت في صيامها أو تأخرت لما في ذلك من توسيع دائرة الخلاف في الشعب الواحد كما وقع في بعض الدول العربية منذ بضع سنين. والله المستعان[74].

[74] أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، ص397، الناشر: دار الراية الطبعة: الخامسة عدد الصفحات: ٤٢٨

محمد علي الصابوني ت1442هـ

ذهب الحنيفة والمالكية والحنابلة :إلى أنه **لا عبرة باختلاف المطالع،** فإذا رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على بقية البلاد لقوله ﷺ : َ صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته . وهو خطاب عام لجميع الأمة، فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لهم جميعاً.

وذهب الشافعية إلى أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم، ولا تكفي رؤية البلد الآخر[75]

وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ،

أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق كلّيّة الشَّريعة،

الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ

ففي رأي الجمهور :يوحد الصوم بين المسلمين، ولا عبرة باختلاف المطالع. وفي رأي الشافعية يختلف بدء الصوم والعيد بحسب اختلاف مطالع القمر بين مسافات بعيدة .ولا عبرة في الأصح بما قاله بعض الشافعية :من ملاحظة الفرق بين البلد القريب والبعيد بحسب مسافة القصر (٨٩ كم).

---

[75] محمد علي الصابوني ت1442هـ، ج1 ص211، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام،** الناشر: مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م عدد الأجزاء: ٢

هذا مع العلم بأن اختلاف المطالع نفسه لانزاع فيه، فهو أمر واقع بين البلاد البعيدة كاختلاف مطالع الشمس، ولا خلاف في أن للإمام الأمر بالصوم بما ثبت لديه؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف،

وأجمعوا أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية جداً كالأندلس والحجاز، وأندونيسيا والمغرب العربي

وأذكر أولاً عبارات الفقهاء في هذا الموضوع المهم.

قال الحنفية : اختلاف المطالع، ورؤية الهلال نهاراً قبل الزوال وبعده غير معتبر، على ظاهر المذهب، وعليه أكثر المشايخ، وعليه الفتوى، فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب، إذا ثبت عندهم رؤية أولئك، بطريق موجب، كأن يتحمل اثنان الشهادة، أو يشهدا على حكم القاضي، أو يستفيض الخبر، بخلاف ما إذا أخبر أهل بلدة كذا رأوه؛ لأنه حكاية.

وقال المالكية : إذا رئي الهلال، عمَّ الصوم سائر البلاد، قريباً أو بعيداً، ولا يراعى في ذلك مسافة قصر، ولا اتفاق المطالع، ولا عدمها، فيجب الصوم على كل منقول إليه، إن نقل ثبوته بشهادة عدلين أو بجماعة مستفيضة، أي منتشرة.

وقال الحنابلة إذا ثبتت رؤية الهلال بمكان، قريباً كان أو بعيداً، لزم الناس كلهم الصوم، وحكم من لم يره حكم من رآه.

وأما الشافعية إذا رئي الهلال ببلد لزم حكمه البلد القريب لا البعيد، بحسب اختلاف المطالع في الأصح، واختلاف المطالع لا يكون في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً

وإذا لم نوجب على البلد الآخر وهو البعيد، فسافر إليه من بلد الرؤية من صام به، فالأصح أنه يوافقهم وجوباً في الصوم آخراً، وإن كان قد أتم ثلاثين؛ لأنه بالانتقال إلى بلدهم، صار واحداً منهم، فيلزمه حكمهم، وروي أن ابن عباس أمر كُرَيْباً بذلك كما سيأتي.

ومن سافر من البلد الآخر الذي لم ير فيه الهلال إلى بلد الرؤية، عيَّد معهم وجوباً، لأنه صار واحداً منهم، سواء أصام ثمانية وعشرين يوماً، أم تسعة وعشرين بأن كان رمضان تاماً عندهم، وقضى يوماً إن صام ثمانية وعشرين؛ لأن الشهر لا يكون كذلك.

ومن أصبح معيِّداً، فسارت سفينته أو طائرته إلى بلدة بعيدة أهلها صيام، فالأصح أن يمسك بقية اليوم وجوباً؛ لأنه صار واحداً منهم.

الأدلة:

أدلة الشافعية :استدلوا على اعتبار اختلاف المطالع بالسنة والقياس والمعقول:

١ –السنة :استدلوا بحديثين: أولهما حديث كُرَيب، وثانيهما حديث ابن عمر:

أ – حديث كريب :أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام، فقال :فقدمتُ الشام، فقضيت حاجتها، واستُهلَّ علي رمضانُ وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمتُ المدينةفي آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال :متى رأيتم الهلال؟ فقلت :رأيناه ليلة الجمعة، فقال :أنت رأيتَه؟ فقلت :نعم، ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية، فقال :لكنا رأيناه ليلة

السبت، فلا نزال نصوم حتى نُكْمِل ثلاثين أو نراه، فقلت :ألا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال :لا، هكذا أمَرَنا رسول الله ﷺ

فدل على أن ابن عباس لم يأخذ برؤية أهل الشام، وأنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر.

ب ـ حديث ابن عمر :أن رسول الله ﷺ قال : إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمّ عليكم فاقدُروا له. وهو يدل على أن وجوب الصوم منوط بالرؤية، لكن ليس المراد رؤية كل واحد، بل رؤية البعض.

القياس :قاسوا اختلاف مطالع القمر على اختلاف مطالع الشمس المنوط به اختلاف مواقيت الصلاة.

المعقول :أناط الشرع إيجاب الصوم بولادة شهر رمضان، وبدء الشهر يختلف باختلاف البلاد وتباعدها، مما يقتضي اختلاف حكم بدء الصوم تبعاً لاختلاف البلدان.

أدلة الجمهور :استدلوا بالسنة والقياس.

أما السنة :فهو حديث أبي هريرة وغيره : صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين. فهو يدل على أن إيجاب الصوم على كل المسلمين معلق بمطلق الرؤية، والمطلق يجري على إطلاقه، فتكفي رؤية الجماعة أو الفرد المقبول الشهادة.

وأما القياس :فإنهم قاسوا البلدان البعيدة على المدن القريبة من بلد الرؤية، إذ لا فرق، والتفرقة تحكُّم، لا تعتمد على دليل.

هذا ... وقد ذكر ابن حجر في الفتح ستة أقوال في الموضوع، وقال الصنعاني :والأقرب لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على سَمْتها أي على خط من خطوط الطول: وهي ما بين الشمال إلى الجنوب إذ بذلك تتحد المطالع، وتختلف المطالع بعدم التساوي في طول البلدين أو باختلاف درجات خطوط العرض.

وقال الشوكاني :إن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس، لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس، والمشار إليه بقوله : هكذا أمرنا رسول الله ﷺ وقوله : فلا نزال نصوم حتى نكمل الثلاثين.

والأمر الوارد في حديث ابن عمر، لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد، أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم؛ لأنه إذا رآه أهل بلد، فقد رآه المسلمون، فيلزم غيرهم ما لزمهم.

والذي ينبغي اعتماده هو ماذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية واختاره المهدي منهم، وحكاه القرطبي عن شيوخه :أنه إذا رآه أهل بلد، لزم أهل البلاد كلها

وهذا الرأي (رأي الجمهور) هو الراجح لدي توحيداً للعبادة بين المسلمين، ومنعاً من الاختلاف غير المقبول في عصرنا، ولأن إيجاب الصوم معلق بالرؤية، دون تفرقة بين الأقطار[76].

الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، وَبَلُ الغَمَامَةِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة،

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة :فالمعتمد عند الحنفية، وهو ظاهر الرواية عندهم، وهو مذهب المالكية، والحنابلة أنه إذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم، حتى لو رئي في المشرق ليلة الجمعة، وفي المغرب ليلة الخميس وجب على أهل المغرب العمل بما رآه أهل المشرق، فبثبوت الرؤية يعم الصوم سائر البلاد القريبة والبعيدة، ولا يراعى في ذلك مسافة قصر، ولا اتفاق المطالع ولا عدمها.

واحتج هؤلاء بأن الأدلة التي جاءت بالأمر بالصوم أدلة عامة يستوي فيها القريب والبعيد.

القول الثاني :وهو ما ذهب إليه الشافعية أنه إذا رأي هلال رمضان في بلد ولم ير في غيره نظر؛ فإذا تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد، ويلزم

---

[76] أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق الطبعة: الرَّابعة ، عدد الأجزاء 10

أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف عندهم، وإن تباعدا فوجهان؛ أصحهما لا يجب الصوم على أهل البلد الأخرى، والثاني يجب.

قال النووي رحمه الله : والصحيح الأول، يعني لا يجب الصوم.[77]

الموسوعة الفقهية الكويتية

وَالْمُعْتَمَدُ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لاَ اعْتِبَارَ بِاخْتِلاَفِ الْمَطَالِعِ فَإِذَا ثَبَتَ الْهِلاَل فِي مِصْرٍ لَزِمَ سَائِرَ النَّاسِ فَيُلْزَمُ أَهْل الْمَشْرِقِ بِرُؤْيَةِ أَهْل الْمَغْرِبِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ بِوُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى جَمِيعِ أَقْطَارِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا رُئِيَ الْهِلاَل فِي أَحَدِهَا. وَقَيَّدَ بَعْضُهُمْ هَذَا التَّعْمِيمَ فَاسْتَثْنَى الْبِلاَدَ الْبَعِيدَةَ كَثِيرًا كَالأَنْدَلُسِ وَخُرَاسَانَ .....

وَعَمِل الشَّافِعِيَّةُ بِاخْتِلاَفِ الْمَطَالِعِ فَقَالُوا " :إِنَّ لِكُل بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ وَإِنَّ رُؤْيَةَ الْهِلاَل بِبَلَدٍ لاَ يَثْبُتُ بِهَا حُكْمُهُ لِمَا بَعُدَ عَنْهُمْ ." كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ النَّوَوِيُّ. وَاسْتَدَلُّوا مَعَ مَنْ وَافَقَهُمْ بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَعْمَل بِرُؤْيَةِ أَهْل الشَّامِ لِحَدِيثِ كُرَيْبٍ .....وَقَدْ عَلَّل النَّوَوِيُّ هَذِهِ الْفَتْوَى مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَنَّ الرُّؤْيَةَ لاَ يَثْبُتُ حُكْمُهَا فِي حَقِّ الْبَعِيدِ. **وَقَال الْحَنَابِلَةُ** بِعَدَمِ اعْتِبَارِ اخْتِلاَفِ الْمَطَالِعِ، وَأَلْزَمُوا جَمِيعَ الْبِلاَدِ بِالصَّوْمِ إِذَا رُئِيَ الْهِلاَل فِي بَلَدٍ.

---

[77] الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، **وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة**، ج2 ص140، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (١٤٢٩ هـ – ١٤٣٢ هـ) عدد الأجزاء: ٨

وَاسْتَدَل الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ اعْتِبَارِ اخْتِلاَفِ الْمَطَالِعِ بِحَدِيثِ رَسُول اللَّهِ ﷺ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّوْمَ بِمُطْلَقِ الرُّؤْيَةِ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ دُونَ تَقْيِيدِهَا بِمَكَانٍ، وَاعْتَبَرُوا مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنَ اجْتِهَادِهِ، وَلَيْسَ نَقْلاً عَنِ الرَّسُول ﷺ. [78]

أبو مالك كمال بن السيد سالم

صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة

إذا رُؤى الهلال في بلد، فهل يلزم سائر البلاد؟

في هذه المسألة ثلاثة أقوال لأهل العلم:

الأول :إذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم دون اعتبار اختلاف المطالع: وهذا هو المعتمد عند الحنفية، ومذهب المالكية، وبعض الشافعية، والمشهور عند الحنابلة.

قالوا :لأن الخطاب في قوله ﷺ : (إذا رأيتموه فصوموا) لكل المسلمين. ولأن ذلك أقرب إلى اتحاد المسلمين وتوحيد كلمتهم، ولسهولة الاتصال بين طرفي المعمورة في هذه الأزمان عن طريق الأقمار الصناعية[79].

---

[78] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، ج22 ص35، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)

[79] أبو مالك كمال بن السيد سالم ، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة** ، ج2 ص95-96، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر عام النشر: ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ٤

منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع، فإذا رأى الهلال أهل بلد، وجب الصوم على بقية البلاد، ولقوله ﷺ : صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وهو خطاب عام لجميع الأمة، فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لهم جميعًا. وذهب الشافعية إلى أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم، ولا تكفى رؤية البلد الآخر[80]

[80] منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ج2 ص661-662،

حَدِيْثُ كُرَيْبٍ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ

روى مسلم عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ، بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلاَلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلاَلَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَقُلْتُ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ . فَقَالَ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلاَ نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ أَوْ نَرَاهُ . فَقُلْتُ أَوَلاَ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ فَقَالَ لاَ هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَشَكَّ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي نَكْتَفِي أَوْ تَكْتَفِي .[81]

قال الطحاوي ت 321هـ عن حديث كريب:

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ

٤٨٠ – حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، قَالَ :أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ، بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ فَقَالَ :قَدِمْتُ إِلَى الشَّامِ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ شَهْرُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ

---

[81] **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب بَيَانِ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ وَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ بِبَلَدٍ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ لِمَا بَعُدَ عَنْهُمْ، حديث 1087

الْجُمُعَةِ , ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَشْيَاءَ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ قَالَ " :مَتَى رَأَيْتَ الْهِلَالَ؟ " قُلْتُ: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ قَالَ " :أَنْتَ رَأَيْتَهُ " قُلْتُ: نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ فَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ قَالَ " :لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ " فَقُلْتُ: أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ قَالَ " :لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ"

٤٨١ – وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ :فَقُلْتُ: أَوَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ مَكَانَ وَصِيَامِهِ؟

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمْ يَكْتَفِ بِرُؤْيَةِ أَهْلِ بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ الَّذِي كَانَ بِهِ وَإِخْبَارِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ فَسَأَلَ سَائِلٌ فَقَالَ :**أَيُضَادُّ هَذَا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سِوَاهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى** وَذَكَرَ مَا

٤٨٢ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ يَعْنِي الْجُعْفِيَّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ :جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبْصَرْتُ الْهِلَالَ فَقَالَ " :أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟ " قَالَ: نَعَمْ، قَالَ " :يَا بِلَالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا"

٤٨٣ – وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يَعْنِي الْحَمَّالَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ " :شَهِدَ أَعْرَابِيٌّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ لِيَصُومُوا غَدًا

٤٨٤ – وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى وَهُوَ السِّينَانِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ :جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: رَأَيْتُ الْهِلَالَ فَقَالَ " :أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟ " قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَنَادَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ "صُومُوا

٤٨٥ – وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا، شَهِدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى الْهِلَالَ فَقَالَ " : أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ " قَالَ: نَعَمْ فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ

فَكَانَ جَوَابَنَا فِي ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ غَيْرُ مُضَادٍّ لِلْآخَرِ, وَأَنَّ حَدِيثَ عِكْرِمَةَ هُوَ عَلَى اسْتِعْمَالِ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ، وَحَدِيثُ كُرَيْبٍ فِيهِ إِخْبَارُهُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِرُؤْيَةِ هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي وَقْتٍ **قَدْ فَاتَ اسْتِعْمَالُ الصِّيَامِ بِتِلْكَ الرُّؤْيَةِ** وَلَيْسَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ اتَّصَلَ بِهِ فِي حَالِ قُدْرَتِهِ عَلَى اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْخَبَرِ فِي الصَّوْمِ يَسْتَعْمِلُهُ , وَلَمَّا فَاتَهُ ذَلِكَ رَجَعَ إِلَى انْتِظَارِ مَا يَكُونُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ مِنَ الْهِلَالِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَوَّلِهِ مَتَى كَانَ فَكَانَ جَائِزًا أَنْ يَمْضِيَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا عَلَى مَا قَدْ كَانَ مِنَ الرُّؤْيَةِ الَّتِي حَكَاهَا لَهُ كُرَيْبٌ فَيَعْلَمُ بِذَلِكَ بُطْلَانَ مَا حَكَاهُ لَهُ كُرَيْبٌ فَيَصُومُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا عَلَى رُؤْيَتِهِ هُوَ , وَكَانَ جَائِزًا أَنْ يَرَاهُ بَعْدَ مُضِيِّ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا عَلَى مَا حَدَّثَ بِهِ كُرَيْبٌ فَيَقْضِي يَوْمًا لِاسْتِعْمَالِهِ مَا فِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ

وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي صَحَّحْنَا عَلَيْهِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ يُوَافِقُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ قَبُولِ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَى هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا يَقْبَلُونَ فِي هِلَالِ الْفِطْرِ إِلَّا مَا يَقْبَلُونَهُ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ مِنَ الْبَيِّنَاتِ الَّتِي يَقْبَلُونَهَا فِيهَا وَيَقُولُونَ :إِنْ صَامَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ فَمَضَتْ ثَلَاثُونَ يَوْمًا وَلَمْ يَرَوَا الْهِلَالَ أَنَّهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا آخَرَ , وَأَنَّ ذَلِكَ بِخِلَافِ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ لَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ بِهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ, فَأَمَرَهُمْ بِالصَّوْمِ فَصَامُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَمْ يَرَوَا الْهِلَالَ أَنَّهُ يَأْمُرُهُمْ بِالْإِفْطَارِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الصِّيَامِ وَيَجْعَلُونَ الصِّيَامَ بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ صِيَامَ احْتِيَاطٍ وَيَجْعَلُونَ الصِّيَامَ بِالْبَيِّنَةِ الْمَقْبُولَةِ الْمَحْكُومِ بِهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ صِيَامًا بِحُجَّةٍ وَيَكُونُ حُكْمُ النَّاسِ كَأَنَّهُمْ رَأَوْهُ جَمِيعًا , فَبَانَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنْ لَا تَضَادَّ فِي شَيْءٍ مِمَّا وَصَفْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ[82]

قال ابن قدامة الحنبلي ت 620هـ

ولَنا قولُ اللهِ تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ **وقولُ النَّبِيِّ** ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ لما قال له :آللهُ أمَرَكَ أن تَصُومَ هذا الشَّهْرَ من السَّنَةِ؟ قال" :نَعَمْ وقَوْلُه للآخَرِ لما قال له :ماذا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ من الصَّوْمِ؟ قال" :شَهْرَ رَمَضَانَ " وأجْمَعَ المسْلِمُونَ على وُجُوبِ صَوْمِ شَهْر

---

[82] أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، **شرح مشكل الآثار**، ج1 ص422، تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م عدد الأجزاء: ١٦

رمضانَ، وقد ثَبَتَ أنَّ هذا اليَوْمَ من شَهْرِ رمضانَ، بشهَادَةِ الثِّقَاتِ، فوَجَبَ صَوْمُه على جَمِيعِ المسْلِمِينَ، ولأنَّ شَهْرَ رمضانَ ما بين الهِلَالَيْنِ، وقد ثَبَتَ أنَّ هذا اليَوْمَ منه في سائِرِ الأحْكامِ، من حُلُولِ الدَّيْنِ، ووُقُوعِ الطَّلَاقِ والعَتَاقِ، ووُجُوبِ النُّذُورِ، وغيرِ ذلك من الأحْكامِ، فيَجِبُ صِيامُه بالنَّصِّ والإجْماعِ، ولأنَّ البَيِّنَةَ العَادِلَةَ شَهِدَتْ برُؤْيَةِ الهِلالِ، فيَجِبُ الصَّوْمُ، كما لو تَقَارَبَتِ البُلْدَانُ. فأمَّا حَدِيثُ كُرَيْبٍ فإنَّما دَلَّ على أنَّهم لا يُفْطِرُونَ بقولِ كُرَيْبٍ وَحْدَه، ونحنُ نقولُ به[83]

قال القرطبي ت 656هـ في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم

وقول ابن عباس : فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، ثم قال في آخره : هكذا أمرنا رسول الله – ﷺ ؛ كلمة تصريح برفع ذلك للنبي – ﷺ –، وبأمره به. فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز أو ما قارب ذلك، فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته دون رؤية غيره، وإن ثبت ذلك عند الإمام الأعظم، ما لم يحمل الناس على ذلك فلا تجوز مخالفته؛ إذ المسألة اجتهادية مختلف فيها، ولا يبقى مع حكم الإمام اجتهاد، ولا تحل مخالفته. ألا ترى أن معاوية أمير المؤمنين قد صام بالرؤية وصام الناس بها بالشام، ثم لم يلتفت ابن عباس إلى ذلك، بل بقي على حكم

---

[83] موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ) ، **المغني** ، ج4 ص329، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ١٥

رؤيته هو. ووجه هذا يعرف من علم الهيئة والتعديل، وذلك أنه يتبيَّن فيها :أن ارتفاعات الأقاليم مختلفة، فتختلف مطالع الأهلة ومغاربها، فيطلع الهلال، ويغرب على قوم قبل طلوعه وغروبه على آخرين .وعلى هذا :فلا يظهر تأثير هذا إلا فيما بَعُدَ جدًّا، لا فيما قرب، والله [84]

قال النووي الشافعي ت 676 هـ في شرح مسلم:

بَابُ بَيَانِ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ

(وَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ بِبَلَدٍ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ لِمَا بَعُدَ عَنْهُمْ) فِيهِ حَدِيثُ كُرَيْبٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ وَهُوَ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ لِلتَّرْجَمَةِ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ الرُّؤْيَةَ لَا تَعُمُّ النَّاسَ بَلْ تَخْتَصُّ بِمَنْ قَرُبَ عَلَى مَسَافَةٍ لَا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ وَقِيلَ إِنِ اتَّفَقَ الْمَطْلَعُ لَزِمَهُمْ وَقِيلَ إِنِ اتَّفَقَ الْإِقْلِيمُ وَإِلَّا فَلَا **وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا تَعُمُّ الرُّؤْيَةُ فِي مَوْضِعٍ جَمِيعَ أَهْلِ الْأَرْضِ فَعَلَى هَذَا نَقُولُ إِنَّمَا لَمْ يعمل ابن عَبَّاسٍ بِخَبَرِ كُرَيْبٍ لِأَنَّهُ شَهَادَةٌ فَلَا تَثْبُتُ بِوَاحِدٍ** لَكِنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِهِ أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّهُ لِهَذَا وَإِنَّمَا رَدَّهُ لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهَا فِي حَقِّ الْبَعِيدِ[85]

---

[84] أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ)، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م عدد الأجزاء: ٧

[85] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج7 ص197، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ عدد الأجزاء: ١٨

1. **مَسَافَة لَا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ**، قلتُ: أي ثلاثة فراسخ أي 48 ميلا
2. **وَقِيلَ إِنِ اتَّفَقَ الْمَطْلَعُ**، قلتُ: فما حد المطلعِ في الأرض
3. **وَقِيلَ إِنِ اتَّفَقَ الْإِقْلِيمُ**، قلتُ: 48 ميلا والمطلع والبلد ليست بشيء واحد كما ترى

قال ابن الهمام ت 681هـ عن حديث كريب:

إنَّ لِلْإِشَارَةِ فِي قَوْلِهِ هَكَذَا إلَى نَحْوِ مَا جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ أُمِّ الْفَضْلِ، وَحِينَئِذٍ لَا دَلِيلَ فِيهِ لِأَنَّ مِثْلَ مَا وَقَعَ مِنْ كَلَامِهِ لَوْ وَقَعَ لَنَا لَمْ نَحْكُمْ بِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ عَلَى شَهَادَةِ غَيْرِهِ وَلَا عَلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ.

فَإِنْ قِيلَ :إخْبَارُهُ عَنْ صَوْمِ مُعَاوِيَةَ يَتَضَمَّنُهُ لِأَنَّهُ الْإِمَامُ يُجَابُ بِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِلَفْظَةِ الشَّهَادَةِ، وَلَوْ سُلِّمَ فَهُوَ وَاحِدٌ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى الْقَاضِي، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. **وَالْأَخْذُ بِظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَحْوَطُ**[86]

قال ابن دقيق العيد ت702هـ

وَقَدْ وَقَعَتْ الْمَسْأَلَةُ فِي زَمَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ لَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ وَقَالَ هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – وَيُمْكِنُ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ

---

[86] الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) ، **فتح القدير على الهداية** ، كتاب الصوم ، فصل في رؤية الهلال، ج2 ص313-314، دار الفكر، لبنان الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م عدد الأجزاء: ١٠

هَذَا الْحَدِيثَ الْعَامَّ [87] لَا حَدِيثًا خَاصًّا بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَهُوَ الْأَقْرَبُ عِنْدِي. وَاللَّهُ أَعْلَمُ[88].

قَالَ الشوكاني ت1250هـ في نيلِ الأوطار:

وَاعْلَمْ أَنَّ الْحُجَّةَ إنَّمَا هِيَ فِي الْمَرْفُوعِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا فِي اجْتِهَادِهِ الَّذِي فَهِمَ عَنْهُ النَّاسُ وَالْمُشَارُ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ " :هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " هُوَ قَوْلُهُ: فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، وَالْأَمْرُ الْكَائِنُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا بِلَفْظِ:

لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ

وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِأَهْلِ نَاحِيَةٍ عَلَى جِهَةِ الِانْفِرَادِ بَلْ هُوَ خِطَابٌ لِكُلِّ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى لُزُومِ رُؤْيَةِ أَهْلِ بَلَدٍ لِغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِلَادِ أَظْهَرُ مِنْ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى عَدَمِ اللُّزُومِ لِأَنَّهُ إذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ فَقَدْ رَآهُ الْمُسْلِمُونَ فَيَلْزَمُ غَيْرَهُمْ مَا لَزِمَهُمْ وَلَوْ سَلِمَ تَوَجُّهُ الْإِشَارَةِ فِي كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ إلَى عَدَمِ لُزُومِ رُؤْيَةِ أَهْلِ بَلَدٍ لِأَهْلِ بَلَدٍ آخَرَ لَكَانَ عَدَمُ اللُّزُومِ مُقَيَّدًا بِدَلِيلِ الْعَقْلِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْقُطْرَيْنِ مِنْ الْبُعْدِ مَا يَجُوزُ مَعَهُ اخْتِلَافُ الْمَطَالِعِ، وَعَدَمُ عَمَلِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِرُؤْيَةِ أَهْلِ الشَّامِ مَعَ عَدَمِ الْبُعْدِ الَّذِي يُمْكِنُ مَعَهُ

---

[87] أي حديث صوموا لرؤيته أو لا تصوموا حتى تروا الهلال

[88] **ابن دقيق العيد** ت702هـ، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ج2 ص9، الناشر: مطبعة السنة المحمدية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٢

الِاخْتِلَافُ فِي عَمَلٍ بِالِاجْتِهَادِ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ وَلَوْ سَلِمَ عَدَمُ لُزُومِ التَّقْيِيدِ بِالْعَقْلِ فَلَا يَشُكُّ عَالِمٌ أَنَّ الْأَدِلَّةَ قَاضِيَةٌ بِأَنَّ أَهْلَ الْأَقْطَارِ يَعْمَلُ بَعْضُهُمْ بِخَبَرِ بَعْضٍ وَشَهَادَتُهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَالرُّؤْيَةِ مِنْ جُمْلَتِهَا وَسَوَاءٌ كَانَ بَيْنَ الْقُطْرَيْنِ مِنْ الْبُعْدِ مَا يَجُوزُ مَعَهُ اخْتِلَافُ الْمَطَالِعِ أَمْ لَا فَلَا يُقْبَلُ التَّخْصِيصُ إلَّا بِدَلِيلٍ وَلَوْ سَلِمَ صَلَاحِيَةُ حَدِيثِ كُرَيْبٌ.

هَذَا لِلتَّخْصِيصِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْتَصِرَ فِيهِ عَلَى مَحَلِّ النَّصِّ إنْ كَانَ النَّصُّ مَعْلُومًا أَوْ عَلَى الْمَفْهُومِ مِنْهُ إنْ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا لِوُرُودِهِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ وَلَمْ يَأْتِ ابْنُ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ النَّبِيِّ – ﷺ – وَلَا بِمَعْنَى لَفْظِهِ حَتَّى نَنْظُرَ فِي عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ إنَّمَا جَاءَنَا بِصِيغَةٍ مُجْمَلَةٍ أَشَارَ بِهَا إلَى قِصَّةٍ هِيَ عَدَمُ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِرُؤْيَةِ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى تَسْلِيمِ أَنَّ ذَلِكَ الْمُرَادُ وَلَمْ نَفْهَمْ مِنْهُ زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى نَجْعَلَهُ مُخَصِّصًا لِذَلِكَ الْعُمُومِ فَيَنْبَغِي الِاقْتِصَارُ عَلَى الْمَفْهُومِ مِنْ ذَلِكَ الْوَارِدِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ وَعَدَمُ الْإِلْحَاقِ بِهِ فَلَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْعَمَلُ بِرُؤْيَةِ أَهْلِ الشَّامِ دُونَ غَيْرِهِمْ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي حِكْمَةٍ لَا نَعْقِلُهَا وَلَوْ نُسَلِّمُ صِحَّةَ الْإِلْحَاقِ، وَتَخْصِيصُ الْعُمُومِ بِهِ فَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَحِلَّاتِ الَّتِي بَيْنَهَا مِنْ الْبُعْدِ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ أَوْ أَكْثَرُ، وَأَمَّا فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَا وَهَذَا ظَاهِرٌ [89]

---

[89] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) ، **نيل الأوطار** ، كتاب الصيام، باب الهلال إذا رآه أهل بلدة هل يلزم بقية البلاد الصوم، ج4 ص230-231، الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٨

قال العثماني ت1369هـ في فتح الملهم بشرح صحيح مسلم

قال الحافظ وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَذَاهِبَ أَحَدُهَا لِأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ وَفِي صَحِيح مُسلم من حَدِيث بن عَبَّاس مَا يشْهد لَهُ وَحَكَاهُ بن الْمُنْذِرِ عَنْ عِكْرِمَةَ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمٍ وَإِسْحَاقَ وَحَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَمْ يَحْكِ سِوَاهُ وَحَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَجْهًا لِلشَّافِعِيَّةِ ثَانِيهَا مُقَابِلُهُ إِذَا رُؤِيَ بِبَلْدَةٍ لَزِمَ أَهْلَ الْبِلَادِ كُلِّهَا وَهُوَ الْمَشْهُور عِنْد الْمَالِكِيَّة لَكِن حكى ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِهِ وَقَالَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا تُرَاعَى الرُّؤْيَةُ فِيمَا بَعُدَ مِنَ الْبِلَادِ كَخُرَاسَانَ وَالْأَنْدَلُسِ **قَالَ الْقُرْطُبِيُّ** قَدْ قَالَ شُيُوخُنَا إِذَا كَانَتْ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ ظَاهِرَةً قَاطِعَةً بِمَوْضِعٍ ثُمَّ نُقِلَ إِلَى غَيْرِهِمْ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ لَزِمَهُم الصَّوْم وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ لَا يُلْزِمُهُمْ بِالشَّهَادَةِ إِلَّا لِأَهْلِ الْبَلَدِ الَّذِي ثَبَتَتْ فِيهِ الشَّهَادَةُ **إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ** فَيُلْزَمَ النَّاسَ كُلَّهُمْ لِأَنَّ الْبِلَادَ فِي حَقِّهِ كَالْبَلَدِ الْوَاحِدِ إِذْ حُكْمُهُ نَافِذٌ فِي الْجَمِيعِ وَقَالَ بَعْضَ الشَّافِعِيَّةِ إِنْ تَقَارَبَتِ الْبِلَادُ كَانَ الْحُكْمُ وَاحِدًا وَإِنْ تَبَاعَدَتْ فَوَجْهَانِ لَا يَجِبُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَاخْتَارَ أَبُو الطَّيِّبِ وَطَائِفَةٌ الْوُجُوبَ وَحَكَاهُ الْبَغَوِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَفِي ضَبْطِ الْبُعْدِ أَوْجُهٌ.

وفي الدر المختار: واختلافُ المطالع غيرُ معتبرٍ على ظاهرِ المذهب وعليه أكثرُ المشايخ، وَعليه الفتوى. فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب.

وقال الزيلعي: الأشبه أن يعتبر، وهو مختار صاحب التجريد وغيره من المشايخ. لكن **قال الشيخ ابن الهمام:** الأخذ بظاهر الرواية أحوط.

قال في رد المحتار: وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وإليه ذهب **الليث بن سعد** إمام مصر كما في المغني.

قال الشوكاني: وَلَا يُلْتَفَتُ إلَى مَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ قَالَ لِأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا تُرَاعَى الرُّؤْيَةُ فِيمَا بَعُدَ مِنْ الْبُلْدَانِ كَخُرَاسَانَ وَالْأَنْدَلُسِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَتِمُّ وَالْمُخَالِفُ مِثْلُ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةِ.

قُلْتُ (العثماني): ونقل ابن رشد أيضا الإجماع في بداية المجتهد وهو مقلد لابن عبد البر في نقل المذاهب، والذي يظهر عندي من سياق الفتح وكذا من سياق ابن رشد أنهما لم يريدا بالإجماع إجماع الأمة بل اتفاق أصحاب مالك رحمه الله على اعتبار اختلاف المطالع في البلاد النائية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال العلامة ابن عابدين رحمه الله:

اعْلَمْ أَنَّ نَفْسَ اخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ لَا نِزَاعَ فِيهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَيْنَ الْبَلْدَتَيْنِ بُعْدٌ بِحَيْثُ يَطْلُعُ الْهِلَالُ لَهُ لَيْلَةَ كَذَا فِي إحْدَى الْبَلْدَتَيْنِ دُونَ الْأُخْرَى وَكَذَا مَطَالِعُ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ انْفِصَالَ الْهِلَالِ عَنْ شُعَاعِ الشَّمْسِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَقْطَارِ حَتَّى إذَا زَالَتْ الشَّمْسُ فِي الْمَشْرِقِ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَزُولَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَذَا طُلُوعُ الْفَجْرِ وَغُرُوبُ الشَّمْسِ بَلْ كُلَّمَا تَحَرَّكَتْ الشَّمْسُ دَرَجَةً فَتِلْكَ طُلُوعُ فَجْرٍ لِقَوْمٍ وَطُلُوعُ شَمْسٍ لِآخَرِينَ وَغُرُوبٌ لِبَعْضٍ وَنِصْفُ لَيْلٍ لِغَيْرِهِمْ كَمَا فِي الزَّيْلَعِيِّ .....

وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي اعْتِبَارِ اخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ بِمَعْنَى أَنَّهُ هَلْ يَجِبُ عَلَى كُلِّ قَوْمٍ اعْتِبَارُ مَطْلِعِهِمْ، وَلَا يَلْزَمُ أَحَدٌ الْعَمَلَ بِمَطْلِعِ غَيْرِهِ أَمْ لَا يُعْتَبَرُ اخْتِلَافُهَا بَلْ يَجِبُ

الْعَمَلُ بِالْأَسْبَقِ رُؤْيَةً (حَتَّى لَوْ رُئِيَ فِي الْمَشْرِقِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَفِي الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ السَّبْتِ وَجَبَ عَلَى أَهْلِ الْمَغْرِبِ الْعَمَلُ بِمَا رَآهُ أَهْلُ الْمَشْرِقِ،) فَقِيلَ بِالْأَوَّلِ (وَاعْتَمَدَهُ الزَّيْلَعِيُّ وَصَاحِبُ الْفَيْضِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ؛) لِأَنَّ كُلَّ قَوْمٍ مُخَاطَبُونَ بِمَا عِنْدَهُمْ كَمَا فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، وَأَيَّدَهُ فِي الدُّرَرِ بِمَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ وُجُوبِ الْعِشَاءِ وَالْوِتْرِ عَلَى فَاقِدِ وَقْتِهِمَا، وقيل بالثاني وهو ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ (وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) لِتَعَلُّقِ الْخِطَابِ عَمَلًا بِمُطْلَقِ الرُّؤْيَةِ فِي حَدِيثِ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ بِخِلَافِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ.

فاختلاف المطالع وإن كان أمرا واقعيا إلا أن الشارع لم يعتبره كما لم يعتبر محاسبات المنجمين، لقوله عليه الصلاة و السلام: إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، ولم يعتبر جهة القبلة الواقعية عند التحري فأدار حكم الصوم والفطر على الرؤية والشهادة بها كما مر من حديث النسائي، وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا أو إكمال العدة ودفع ما يختلج في الصدور من الوساوس الناشئة من عدم اعتبار اختلاف المطالع بقوله: الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون.

نعم ينبغي أن يعتبر اختلافها إن لزم منه التفاوت بين البلدتين بأكثر من يوم واحد، لأن النصوص مصرحة بكون الشهر تسعة وعشرين أو ثلاثين، فلا تقبل الشهادة ولا يعمل بها فيما دون أقل العدد ولا في أزيد من أكثره، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وحجة من يعتبر اختلاف المطالع في الصوم والفطر حديث كريب هذا أي حديث الباب.[90]

قال الألباني:

ولا يعارضه حديث ابن عباس لأمور ذكرها الشوكاني رحمه الله ولعل الأقوى أن يقال :إن حديث ابن عباس ورد فيمن صام على رؤية بلده ثم بلغه في أثناء رمضان أنهم رأوا الهلال في بلد آخر قبله بيوم ففي هذه الحالة يستمر في الصيام مع أهل بلده حتى يكملوا ثلاثين أو يروا هلالهم. وبذلك يزول الإشكال ويبقى حديث أبي هريرة وغيره على عمومه يشمل كل من بلغه رؤية الهلال من أي بلد أو إقليم من غير تحديد مسافة أصلا[91]

قلتُ: حديث كريب فلا يعمل به أحد، خصوصا من يستدل به على اعتبار اختلاف المطالع. فكانت المدينة والشام دولة واحدة، وكثير من الدول اليومَ أكبر من المسافة بين المدينة والشام، وفيما أجيب عنه الكفايةُ.

سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما لم يعمل بما أتى به كريب ليس إلا لفوات الوقت للعمل به كما قال الطحاوي وإلا كان معاوية رضي الله عنه أميرا للمؤمنين آنذاك، وحكمه نافذ في المدينة مهما اختلفت المطالع، فتأمل.

---

[90] شبير أحمد العثماني ت 1369 هـ، **فتح الملهم بشرح صحيح مسلم**، ج3 ص112-113، المكتبة الرشيدية، كراتشي، باكستان

[91] الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، ص397، الناشر: دار الراية الطبعة: الخامسة عدد الصفحات: ٤٢٨

مطالعُ الهلالِ بينَ الآراءِ والخيال

حُكمُ الحاكمِ يَرْفَعُ الخلافَ:

ويتفق القائلون باعتبار اختلاف المطالع على هذا الأصل " حكم الحاكم يرفع الخلاف"، فأين الاعتبار باختلاف المطالع!!! ومن هو هذا الحاكم؟ جمعية الهلال في بعض الدول؟ كما يزعمه البعض من بنغلاديش! فالإمام المتبوع حول العالم شرقا وغربا لم لا ينفذ حكمه في العالم مثل أحكام أخرى؟

يُعتبر إلا إذا ثبتَ عند الإمام الأعظم

ويتفقون مع الجمهور على عدم اعتبار اختلاف المطالع إذا ثبت عند الإمام الأعظم. فَيُلْزَمَ النَّاسَ كُلَّهُمْ لِأَنَّ الْبِلَادَ فِي حَقِّهِ كَالْبَلَدِ الْوَاحِدِ إِذْ حُكْمُهُ نَافِذٌ فِي الْجَمِيعِ، فاعترفوا بأن دليلهم مرجوح في هذه الحالة فلا عبرة باختلاف المطالع، ونحن نقول هو مرجوح في جميع الأحوال.

بلدٌ ذُو مطالعٍ

بلدٌ ذو مطالع ورُئيَ الهلالُ في مطلع ولم يُرَ في أخرى، فوجب الصوم في مطلع رئي فيه الهلال، أما المطالع الأخرى؟ **يقولون:** بحكم الحاكم أو لجنة رؤية الهلال، فهل يعتبر اختلاف المطالع في هذا البلد؟ **يقولون:** لا، **نقول:** هذا هو. **فلا بد أن يقولوا:** كل بلد ذي مطالع لا عبرة فيه باختلاف المطالع.

ومعاوية رضي الله عنه كان أميرا للمؤمنين

سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما لم يعمل بما أتى به كريب ليس إلا لفوات الوقت للعمل به كما قال الطحاوي وإلا كان معاوية رضي الله عنه أميرا للمؤمنين آنذاك، وحكمه نافذ في المدينة مهما اختلفت المطالع، فتأمل.

ولو فرضنا أنه ابن عباس لم يعمل به لاختلاف المطالع فلا يثبت أبدا أن مطلع المدينة يطول وينتهي بالشام، قد لا يقبل مِنْ أقلّ مَسَافَةٍ مِنَ الشام.

وربما لم يقبل شهادته. ولو ثبت شيء فلا يعمل به أحدٌ في هذه الدنيا، وفي المرفوع الواضح الثابت ما فيه الكفاية.

قيل: يعتبر باختلاف المطالع

دليل الأئمة بمن قال وبما قال، فدليلهم قال الله، وقال رسول الله ﷺ، وقال أئمة المذهب.

فما حد المطلع؟

ليس هناك قول معين موحد في حد المطلع، بل هناك أقوال وخيالات مختلفة، يخالف بعضها بعضا، ولم يستندوا إلى دليل، منهم من يذكر حديث كريب ثم يبدأ يتخيل، وليس فيه أن عدم العمل به كان سببه اختلاف المطالع، فمنهم من صرح بأن للمدينة والشام مطلعا واحدا، وهذا التصريح أيضا لا دليل عليه، ومنهم من قال بين المطلَعين مسافةُ قصر، ولا يعمل به أحد في الدنيا هذه

الأيام، ومنهم من قال إن لكل دولة رؤيتهم بحديث كريب، قلنا: ألم تكن المدينة والشام دولةً واحدةً؟ ولبعض الدول أكثر من مطلع!، فالقول لكل أهل مطلع رؤيتهم لا يعني أبدا لكل أهل دولة رؤيتهم، فالمطلع شيء معين والدولة تكبر وتصغر، ومنهم من قال إذا قضى الإمام الأعظم أي خليفة المسلمين فلا خلاف، فأين المطلع؟

فمرة لكل بلد!

ومرة لكل مطلع!

ومرة لكل دولة!

ومرة لكل إقليم!

ومرة لكل لجنة رؤية الهلال!

ومرة لكل أهل مسافة قصر وهي 48 ميلا!

ومرة للمسافة بين المدينة والشام!

ومرة لمسافة شهر! وهي 480 ميلا!

ومرة لكل ألف ميل!

ومرة لكل من يشترك في ليلة!

ومرة يعتبر اختلافها إن لزم منه التفاوت بين البلدتين بأكثر من يوم واحد

ومرة حكم الحاكم يرفع الخلاف!

ومرة يعتبر إلا إذا ثبت عند الإمام الأعظم!

قال الشيخ الألباني في الصحيحة:

وإذا كان الراجح عند العلماء أن حديث "صوموا لرؤيته" إنما هو على عمومه، وأنه لا يصح تقييده باختلاف المطالع، لأن هذه المطالع غير محدودة ولا معينة، لا شرعا ولا قدرا، فالتقييد بمثله لا يصح.[92]

ما كيفية تحديد اختلاف المطالع في الأرض؟

لا أحد له جواب قاطع على هذا السؤال من القرآن والسنة أو أقوال أئمة المذهب، ومن المعلوم أن المطلَعَ في السماء ورؤية الهلال تحدث من الأرض، فكيف يُحَدَّدُ اختلافُ المطالع؟ وأين ينتهي مطلعٌ ما في أرض الواقع؟ أليس هذا حسابا دقيقا؟ وقد قال النبي ﷺ:

وعن ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ " إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا ". يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ.[93]

---

[92] أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ج6 ص253، تحت حديث 2624 ، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف) عدد الأجزاء: ٦

[93] **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ " لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، حديث 1913 -**صحيح مسلم**، كتاب الصيام، بَاب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، حديث 1080

قول مسلم: لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ وَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ بِبَلَدٍ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ لِمَا بَعُدَ عَنْهُمْ

قلتُ: قوله هذا يخالف ما يقال: لكل أهل مطلعٍ رؤيتهم، لأن البلد ليس له حد معين، يصغر ويكبر، أما المطْلَعُ فيجب أن يكون له حد دقيق، وإن لم يأتِ به أحدٌ. وما تعريف البعد والقرب بالقرآن والسنة؟

قول الترمذي: لكل أهل بلد رؤيتهم

قلتُ: قوله هذا يخالف ما يقال: لكل أهل مطلعٍ رؤيتهم، لأن البلد ليس له حد معين، يصغر ويكبر، أما المطْلَعُ فيجب أن يكون له حد دقيق، وإن لم يأتِ به أحدٌ.

قال الحافظ ابن حجر ت 852 هـ في الفتح:

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَذَاهِبَ أَحَدُهَا لِأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ وَفِي صَحِيح مُسلم من حَدِيث بن عَبَّاس مَا يشْهد لَهُ وَحَكَاهُ بن الْمُنْذِرِ عَنْ عِكْرِمَةَ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمٍ وَإِسْحَاقَ وَحَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَمْ يَحْكِ سِوَاهُ وَحَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَجْهًا لِلشَّافِعِيَّةِ ثَانِيهَا مُقَابِلُهُ إِذَا رُؤِيَ بِبَلْدَةٍ لَزِمَ أَهْلَ الْبِلَادِ كُلِّهَا وَهُوَ الْمَشْهُور عِنْد الْمَالِكِيَّة.

لَكِن حكى ابن عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِهِ وَقَالَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا تُرَاعَى الرُّؤْيَةُ فِيمَا بَعُدَ مِنَ الْبِلَادِ كَخُرَاسَانَ وَالْأَنْدَلُسِ **قَالَ الْقُرْطُبِيُّ** قَدْ قَالَ شُيُوخُنَا إِذَا كَانَتْ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ ظَاهِرَةً قَاطِعَةً بِمَوْضِعٍ ثُمَّ نُقِلَ إِلَى غَيْرِهِمْ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ لَزِمَهُم الصَّوْم.

وَقَالَ ابن الْمَاجِشُونِ لَا يُلْزِمُهُمْ بِالشَّهَادَةِ إِلَّا لِأَهْلِ الْبَلَدِ الَّذِي ثَبَتَتْ فِيهِ الشَّهَادَةُ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فَيُلْزَمَ النَّاسَ كُلَّهُمْ لِأَنَّ الْبِلَادَ فِي حَقِّهِ كَالْبَلَدِ الْوَاحِدِ إِذْ حُكْمُهُ نَافِذٌ فِي الْجَمِيعِ وَقَالَ بَعْضَ الشَّافِعِيَّةِ إِنْ تَقَارَبَتِ الْبِلَادُ كَانَ الْحُكْمُ وَاحِدًا وَإِنْ تَبَاعَدَتْ فَوَجْهَانِ لَا يَجِبُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَاخْتَارَ أَبُو الطَّيِّبِ وَطَائِفَةٌ الْوُجُوبَ وَحَكَاهُ الْبَغَوِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَفِي ضَبْطِ الْبُعْدِ أَوْجُهٌ أَحَدُهَا اخْتِلَافُ الْمَطَالِعِ قَطَعَ بِهِ الْعِرَاقِيُّونَ وَالصَّيْدَلَانِيُّ وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ وَشرح الْمُهَذَّبِ ثَانِيهَا مَسَافَةُ الْقَصْرِ قَطَعَ بِهِ الْإِمَامُ وَالْبَغَوِيُّ وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالنَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ثَالِثُهَا اخْتِلَافُ الْأَقَالِيمِ رَابِعُهَا حَكَاهُ السَّرَخْسِيُّ فَقَالَ يَلْزَمُ كُلَّ بَلَدٍ لَا يُتَصَوَّرُ خفاؤه عَنْهُم بِلَا عَارض دون غَيرهم خَامِسهَا قَول بن الْمَاجِشُونِ الْمُتَقَدِّمُ[94]

قول القدوري:

قال (أبو يوسف): وإن صام أهل بلد ثلاثين يوما للرؤية، وصام أهل بلد تسعة وعشرين يوما للرؤية، فعلم بذلك من صام تسعة وعشرين، فعليهم قضاء يوم.

(قال القدوري): وذلك لأن الذين صاموا ثلاثين يوما قد رأوا الهلال قبل هؤلاء بليلة، والعمل على من رآى دون من بقي الرؤية. وهذا إذا كان بين

---

[94] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت852هـ ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، قوله باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا، ج4 ص123، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩م

البلدتين تفاوت لا تختلف فيه مطلع الهلال، فأما إذا بعد أهل البلدين من الآخر بعدا كثيرا لم يلزم أهل أحد البلدين حكم الآخر، لأن مطالع البلاد تختلف[95].

قلتُ:

1. **قوله** (وهذا إذا كان بين البلدتين تفاوت لا تختلف فيه مطلع الهلال) أي على خط من خطوط الطول: وهي ما بين الشمال إلى الجنوب إذ بذلك تتحد المطالع، وتختلف المطالع بعدم التساوي في طول البلدين أو باختلاف درجات خطوط العرض.
2. ولبعض البلاد أكثر من مطلع، ويكفينا رسم المفتي وطبقات الفقهاء، فالإمام القدوري ليس من المجتهدين في الشرع كأبي حنيفة وأمثاله وليس من المجتهدين في المذهب أيضا كمحمد وأبي يوسف، بل هو من الطبقة الخامسة من أصحاب الترجيح من المقلدين، ومثله صاحب الهداية، وَشَأْنُهُمْ تَفْضِيلُ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَلَى بَعْضٍ، كَقَوْلِهِمْ هَذَا أَوْلَى، وَهَذَا أَصَحُّ رِوَايَةً، وَهَذَا أَوْفَقُ لِلنَّاسِ.

قول الزيلعي

قال: والأشبه أن يعتبر

قلتُ: هذا رأيه الشخصي ولا يؤثر فيما ذهب إليه أئمة المذهب، ويكفينا رسم المفتي وطبقات الفقهاء. وقد نقلَ المذهب في بداية كلامه.

---

[95] **مخطوط شرح مختصر الكرخي**، ص 145 (عندي المخطوط)

قال ابنُ عابدين الشامي في رد المحتار:

وَقَدْرُ الْبُعْدِ الَّذِي تَخْتَلِفُ فِيهِ الْمَطَالِعُ مَسِيرَةُ شَهْرٍ فَأَكْثَرُ عَلَى مَا فِي الْقُهُسْتَانِيِّ عَنْ الْجَوَاهِرِ اعْتِبَارًا بِقِصَّةِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ قَدْ انْتَقَلَ كُلَّ غُدُوٍّ وَرَوَاحٍ مِنْ إقْلِيمٍ إلَى إقْلِيمٍ وَبَيْنَهُمَا شَهْرٌ. اهـ.

وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الِاسْتِدْلَالِ وَفِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلرَّمْلِيِّ وَقَدْ نَبَّهَ التَّاجُ التَّبْرِيزِيُّ عَلَى أَنَّ اخْتِلَافَ الْمَطَالِعِ لَا يُمْكِنُ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ فَرْسَخًا وَأَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ وَالْأَوْجَهُ أَنَّهَا تَحْدِيدِيَّةٌ كَمَا أَفْتَى بِهِ أَيْضًا اهـ فَلْيُحْفَظْ

قلتُ: قال ابن عابدين: وَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ الثَّانِي **وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ** لِتَعَلُّقِ الْخِطَابِ عَمَلًا بِمُطْلَقِ الرُّؤْيَةِ فِي حَدِيثِ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ بِخِلَافِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ[96]

قول العلامة العثماني في فتح الملهم

نعم ينبغي أن يعتبر اختلافها إن لزم منه التفاوت بين البلدتين بأكثر من يوم واحد، لأن النصوص مصرحة بكون الشهر تسعة وعشرين

---

[96] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ) ، **رد المحتار على الدر المختار** ، ج2 ص 393، دار الفكر – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م عدد الأجزاء: ٦

أو ثلاثين، فلا تقبل الشهادة ولا يعمل بها فيما دون أقل العدد ولا في أزيد من أكثره، والله سبحانه وتعالى أعلم.[97]

قلتُ: أجبنا في الكلام على حديث كريب.

الإشكال بأوقات الصلوات والسحور والإفطار

أوقات الصلوات والسحور والإفطار تتعلق بالشمس، وبداية الشهر القمري تتعلق بالهلال، وهذا إن كان إشكالا فثابت في كل مطلع الهلال، فأهل بنغلاديش كلهم مثلا لا يفطرون في آن واحد، فهناك تفات في طلوع الشمس وغروبها، فالإشكال أصلا لا أساس له.

الإشكال في الهواتف والإذاعات والقنوات التلفزيزنية

يتساءل البعض هل يجوز الاستخبار بالهواتف والإذاعات والقناوات التلفزيونية في رؤية الهلال الشرعية؟

قلتُ: المتسائل يرد على نفسه بتوثيقه لها في أموره اليومية.

حكاية: عام 1999 أو 2000م في شهر شعبان شيخٌ في نيويورك أفتى بعدم توثيق الهواتف لاستخبار رؤية الهلال، ووُزِّعَتْ منشوراتُه في مسجدي المسمى مدينة مسجد، ويسمى المركز الإسلامي الأمريكي، وحدث أن كلمتُ الشيخَ

---

[97] شبير أحمد العثماني ت 1369 هـ، **فتح الملهم بشرح صحيح مسلم**، ج3 ص112-113، المكتبة الرشيدية، كراتشي، باكستان

قبل ليلة النصف في هاتف رئيس المركز الإسلامي الأمريكي محمد عبد المالك آنذاك، فسألتُه عن رؤية هلال شعبان، فقال: نعم رئي الهلالُ في ولاية كاليفورنيا، ومن نيويورك إلى كاليفورنيا ست ساعات بالطيارة المباشرة، فسألتُه: كيف علمتَ بذلك؟ فأجابني ببساطةٍ تامة: عبر الهاتف من صديقي فلان! فقلتُ: وأنت أفتيت بعدم توثيق الهواتف. فكأنه اختنق وانتهت المكالمة.

حكاية: سألني أحد أعرفه وأنا أجيب على أسئلة المصلين في المركز الإسلامي الأمريكي في نيويورك، كيف نستخبر الهلال بالهواتف مع وجود احتمال أن يكون إبليس هو الذي يكلمني من الطرف الآخر؟
فأجبته ببساطة: لا أقول إنه مستحيل، ولكن لماذا هذا السؤال في استخبار الهلال بالذات؟ أنا أعرف أنك تتحدث كل ليلةٍ مع أهلك في بنغلاديش بالهاتف، هل تخيلتَ يا أخي في يوم من الأيام أن الذي في الطرف الآخر إبليس؟ فضحك الناس وانتهى الأمر.

يستفيض الخبر هذه الأيام عبر الإذاعات والقنوات، ويثقها الناس في مثل هذه الأخبار، والجدير بالذكر أن وراء هذه الإذاعات والقنوات شخصيات إسلامية وإدارات ووزارات وحكومات، فتوثق.
أما الهواتف فتستخدم في هذه الأمور بين المعروف والمعروف، الأشخاص معروفون والأرقام معلومة. فتوثق.

إذَا خَالَفَ العِلمُ الحَدِيْثُ الشريعةَ

إذا خالف العلمُ الحديثُ الشريعةَ فالشريعة تعلو، وإن أخطأنا في الاتباع – لا سمح الله – نثابُ عليه بالاتباع، ونحن مأمورون باتباع الشريعة لا العلم الحديث.

خلاصةُ البحث:

أثبت العلم الشرعي، علمُ القرآن والسنة، أنه لا عبرة باختلاف المطالع في رؤية الهلال، ولا يجب على كل واحد أن يرى الهلال، فإذا رآه واحدٌ أو اثنان أو جمع فقد رآه المسلمون. فيصومون ويفطرون وِفقَ أوقاتهم الشمسية المحلية، وحدودُ البلاد والدولِ ليستْ حدودا شرعية حتى لا يُنَفَّذَ حكمٌ شرعي خارج حدود معين.

والذين يعتبرون اختلاف المطالع ليس لهم دليل واحد في تحديد المطلع وفي كيفية تحديد اختلاف المطالع في واقع الأرض، وهم في نهاية المطاف يتفقون ويقولون لا عبرة باختلاف المطالع إذا حكم الحاكمُ أو ثبَتَتْ رؤيةُ الهلالِ عند الإمام الأعظم أو اتفقت لجنة رؤية الهلال، ونحن نقول: لقد قضى الإمامُ الأعظم وغيره من الأئمة بأنه لا عبرة باختلاف المطالع في رؤية الهلال بالقرآن والسنة، فقضاؤهم يُنَفَّذُ إذا رئِيَ الهلالُ رؤية شرعية واستفاض الخبر وعُلم بها يطريق موجبٍ وَجَبَ الصوم والإفطار على كل من وصل إليه من المسلمين مهما بعد البلد أو قرب. والله أعلم.

الأضحى كالفطر

قال النسفي ت710هـ: والأضحى كالفطر ولا عبرة باختلاف المطالع[98].

قال التمرتشي ت1004هـ: والأضحى كالفطر

قال الحصكفي ت1088هـ:

(وَ) هِلَالُ (الْأَضْحَى) وَبَقِيَّةُ الْأَشْهُرِ التِّسْعَةِ (كَالْفِطْرِ) عَلَى الْمَذْهَبِ، وَرُؤْيَتُهُ بِالنَّهَارِ لِلَّيْلَةِ الْآتِيَةِ مُطْلَقًا عَلَى الْمَذْهَبِ ذَكَرَهُ الْحَدَّادِيُّ، (وَاخْتِلَافُ الْمَطَالِعِ) وَرُؤْيَتُهُ نَهَارًا قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ (غَيْرُ مُعْتَبَرٍ عَلَى) ظَاهِرِ (الْمَذْهَبِ) وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمَشَايِخِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى بَحْرٌ عَنْ الْخُلَاصَةِ

قال ابن عابدين ت1252هـ:

(قَوْلُهُ: وَالْأَضْحَى كَالْفِطْرِ) أَيْ ذُو الْحَجَّةِ كَشَوَّالٍ فَلَا يَثْبُتُ بِالْغَيْمِ إلَّا بِرَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَفِي الصَّحْوِ لَا بُدَّ مِنْ زِيَادَةِ الْعَدَدِ .....(قَوْلُهُ: وَبَقِيَّةُ الْأَشْهُرِ التِّسْعَةِ) فَلَا يُقْبَلُ فِيهَا إلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ عُدُولٍ أَحْرَارٍ غَيْرِ مَحْدُودَيْنِ كَمَا فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ[99]

قال الشرنبلالي ت1069هـ: وهلال الأضحى كالفطر[100].

قال الطحطاوي ت1231هـ : وهلال الأضحى في الحكم كالفطر[101]

---

[98] كنز الدقائق ص220

[99] رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج2 ص391

[100] نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي ص 130

[101] حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص655

المصادر الأساسية:

1. **القرآن الكريم**

- **البخاري:** الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ).

2. **صحيح البخاري**

- **مسلم:** الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري ت 261 هـ

3. **صحيح مسلم**

- **الترمذي:** الإمام أبو عيسى التِّرْمذِي ت 279 هـ.

4. **سنن الترمذي**

- النسائي: الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النَّسائي ت 303 هـ

5. **سنن النسائي**

- أبو داود: الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني المشهور بأبي داود ت 275 هـ.

6. **سنن أبي داود**

- ابن ماجه: ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي القزويني ت 273هـ.

7. **سنن ابن ماجه**

- **ابن حجر العسقلاني ت 852 هـ،**

8. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، عدد الأجزاء: ١٣
9. **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**
10. **الشافعي** أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) ، **تفسير الإمام الشافعي** ، الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى: ٢٠٠٦ م عدد الأجزاء: ٣
11. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة: الأولى ١٩٩٤م الأجزاء: ٣

- **أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)**

12. **الأصل المعروف بالمبسوط**، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي عدد الأجزاء: ٥
13. **الأصل** تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن الناشر: دار ابن حزم، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، ٢٠١٢ م عدد الأجزاء: ١٢
14. **الحجة على أهل المدينة**، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري الناشر: عالم الكتب بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ الأجزاء: ٤
15. أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المحقق: عبد الكريم

سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٩

16. أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، **عُيُون الْمَسَائِل**، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي الناشر: مطبعة أسعد، بَغْدَاد عام النشر: ١٣٨٦هـ. عدد الصفحات: ٤٨٦

17. **مخطوط شرح مختصر الكرخي** (عندي المخطوط)

- أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري **المعروف بالطحاوي** (ت ٣٢١هـ)،

18. **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م عدد الأجزاء: ١٦

19. **مختصر الطحاوي** تحقيق أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدرآباد، الدكن، الهند

20. شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، الناشر: دار المعرفة – بيروت

21. طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري ت 542هـ، **مخطوط خلاصة الفتاوى**، المكتبة الأزهرية

22. الإمام فخر الدين أبو المحاسن بن منصور المعروف بقاضيخان الأوزجندي الفرغاني ت 592 هـ، **فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، دار الكتب العلمية 2009م

23.الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) ، **فتح القدير على الهداية** ، كتاب الصوم ، دار الفكر، لبنان الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م عدد الأجزاء: ١٠

24.عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ) ، **الاختيار لتعليل المختار** ، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة عدد الأجزاء: ٥

25.أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، **كنز الدقائق**، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م عدد الصفحات: ٧٠٨

26.عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

27.الحسين بن محمد بن الحسين السمنقاني الحنفي (ت ٧٤٦ هـ) **خزانة المفتين** ، أطروحة: دكتوراة – جامعة الملك خالد، السعودية دراسة وتحقيق: د. فهد بن عبد الله بن عبد الله القحطاني العام الجامعي: ١٤٤١ هـ – ١٢٢٠ عدد الصفحات: ١٢٢٥

28.شرح الوقاية **لأبي المكارم** ت747هـ

29. الإمام فريد الدين عالم بن العلاء الإندربتي الدهلوي الهندي ت 786هـ، **الفتاوى التاتارخانية**، كتاب الصوم، ترتيب ترقيم تعليق: شبير أحمد القاسمي، مكتبة زكريا بديوبند، الهند

30. محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقيني الخوارزمي الشهير بالبزازي ت827هـ، **الفتاوى البزازية** بهامش الفتاوى الهندية، دار صادر، بيروت.

31. شمس الدين محمد الخراساني القهستاني ت 953هـ، **جامع الرموز شرح مختصر الوقاية المسمى بالنقاية**، كلكتة 1858م

32. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت ٩٥٦هـ) ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م عدد الصفحات: ٥٤٩

33. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية عدد الأجزاء:٨

34. شمس الدين التمرتاشي الغزي الحنفي ت 1004هـ، **تنوير الأبصار وجامع البحار**.

35. سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق** الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م عدد الأجزاء: ٣

- حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)

36. **نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي**، الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: ١٢٤٦ هـ- ٢٠٠٥ م عدد الصفحات: ١٤٨

37. **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م عدد الصفحات: ٢٨٥

38. محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م عدد الصفحات: ٧٧٢

39. جماعة من العلماء، بأمر السلطان محمد أورنك زيب عالمكير ت 1118هـ، **الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية**، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر عدد الأجزاء: ٦

40. أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي توفي ١٢٣١ هـ ، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م عدد الصفحات: ٧٥١

- **ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي** (ت ١٢٥٢ هـ)

41. **رد المحتار على الدر المختار** دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م عدد الأجزاء: ٦

42. **منحة الخالق على حاشية البحر الرائق**

43. محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت ١٣٥٣هـ)، **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**، الناشر: دار التراث العربي - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

44. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **الاستذكار** تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ عدد الأجزاء: ٩

45. محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي ت510هـ، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ١

46. يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠ هـ)، **اختلاف الأئمة العلماء**، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ٢

47. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة:

48. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٦٢٠ هـ) ، **المغني** الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ١٥

49. عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢ هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

50. شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤ هـ)، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، دار النشر: أضواء السلف – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م عدد الأجزاء: ٥

51. خليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، **مختصر العلامة خليل**، الناشر: دار الحديث/القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م عدد الصفحات: ٢٦٤

52. محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي ت 780 هـ، **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى 1987م

53.أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٩٤٢ هـ)، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م عدد الأجزاء: ٨

54.منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، **الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع**، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ عدد الأجزاء: ٣

55.عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (ت ١١٣٥هـ) ، **نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيل الطَّالِب**، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م عدد الأجزاء: ٢

56.محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، (ت ١١٨٢هـ)، **سبل السلام**، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٢

57.أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي ت 1434هـ، **مواهب الجليل من أدلة خليل**، الناشر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر الطبعة: الأولى، (١٤٠٣ - ١٤٠٧ هـ) عدد الأجزاء: ٤

58.محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت ١٢٠٦هـ)، **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، الناشر: مطابع الرياض – الرياض الطبعة: الأولى عدد الصفحات: ٧٨٣

59.محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، الناشر: دار الفكر

60.مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء:٦

61.محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٨

62.أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ) ، **الروضة الندية شرح الدرر البهية** ، الناشر: دار المعرفة، عدد الأجزاء: ٢

63.أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت ١٣٥٣هـ) ، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت عدد الأجزاء: ١٠

64.عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ٥

65.دار الإفتاء المصرية، **فتاوى دار الإفتاء المصرية**، ج1 ص107،

66.عبيد الله الرحماني المباركفوري ت 1414هـ، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء الجامعة السلفية بنارس الهند الطبعة: الثالثة ١٩٨٤ م

- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري **الألباني** (ت ١٤٢٠هـ)،

67.**تمام المنة في التعليق على فقه السنة** ، الناشر: دار الراية الطبعة: الخامسة عدد الصفحات: ٤٢٨

68.**سلسلة الأحاديث الصحيحة**، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف) عدد الأجزاء: ٦

69.محمد علي الصابوني ت1442هـ، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، الناشر: مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م عدد الأجزاء: ٢

70.أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، الناشر: دار الفكر - سوريَّة — دمشق الطبعة: الرَّابعة ، عدد الأجزاء 10

71.الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، **وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة**، الناشر: دار الوطن للنشر

والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (١٤٢٩ هـ – ١٤٣٢ هـ) عدد الأجزاء: ٨

72. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا الطبعة: ١٤٢٧ هـ

73. أبو مالك كمال بن السيد سالم ، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر عام النشر: ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ٤

74. منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**

75. أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ)، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م عدد الأجزاء: ٧

76. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ عدد الأجزاء: ١٨

77. الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) ، **فتح القدير على الهداية** ، كتاب الصوم ، فصل في رؤية الهلال، دار الفكر، لبنان الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م عدد الأجزاء: ١٠

78.**ابن دقيق العيد** ت702هـ، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، الناشر: مطبعة السنة المحمدية عدد الأجزاء: ٢

79.شبير أحمد العثماني ت1369هـ، **فتح الملهم بشرح صحيح مسلم**، المكتبة الرشيدية، كراتشي، باكستان

مؤلفات المؤلف:

أكثر من أربعين مؤلفا، منها 17 مؤلفا باللغة العربية، منها ما طبع ومنها ما لم يطبع

1. الخطبة الحنفية، طبعت من دار الكتب العلمية، 2021م
2. التحفة اللطيفية في الخطبة الحنفية، طُبِعَ
3. أبو طالب ومسألة الإيمان في الرد على الشيخ أحمد رضا خان، طُبِعَ
4. القول اللبيب في إيمان آباء النبي الحبيب ﷺ
5. من التراب أو النور خُلِقَ نبيُّ خالق النور
6. الأدلة الحنفية
7. الإمام السيد أحمد بن عرفان الشهيد
8. البريلوية فرقة تكفيرية باطلة
9. الاحتفال بالمولد النبوي بين الإفراط والتفريط، طُبِعَ
10. التبركات المحمدية في السنة الصحيحة، طبعت ترجمتها إلى البنغالية من بنغلاديش
11. القول الفصيح في صلاة التراويح، طبعت ترجمتها إلى البنغالية من بنغلاديش
12. ليلة النصف من شعبان ليلة الرحمة والغفران، طبعت ترجمتها إلى البنغالية من بنغلاديش
13. حسن البيان في التحية والتعظيم والتعبد في السنة والقرآن، طبعت ترجمتها إلى البنغالية من بنغلاديش

14. تقبيل القدمين لأهل الفضل والعين في شريعة سيد الثقلين، طبعت ترجمتها إلى البنغالية من بنغلاديش
15. الغلو في التكفير
16. عدد ركعات التراويح في الحديث الصحيح
17. رؤيةُ الهلال بين العلم والخيال